حماية المقدسات الدينية في القانون الدولي والفقه الإسلامي

" دراسة خاصة للانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس وجهود الحماية الدولية "

الدكتـــــور
عاطف على على الصالحي
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والأنظمة
جامعة الطائف-المملكة العربية السعودية

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحابته أجمعين.وبعد

فإن حماية المقدسات الدينية التي تشكل القيم الروحية للشعوب لا تقل أهمية عن حماية الكيان المادي للإنسان، لارتباط هذه المقدسات به باعتبارها من كيانه الثقافي والحضاري.

فلا شك أن البشرية تعاني من ويلات وأضرار الحروب وغيرها من صور النزاعات المسلحة، ولم تتوقف تلك المعاناة عند حدود الإضرار بالإنسان وممتلكاته الشخصية وممتلكات الدولة ومرافقها الحيوية، بل امتدت إلى التراث الثقافي والحضاري للشعوب والتي تعتبر ركيزة من ركائز الحضارة والمدنية ومصدراً لإشعاع المعرفة الإنسانية في جميع العصور.

وفي الواقع فإننا نجد أن جميع المقدسات الدينية في كل أنحاء العالم لها منزلة خاصة عند أصحابها ،لما تمثله من تجسيد لمعتقداتهم وأفكارهم الدينية والحضارية ، وبالتالي صارت لها المكانة التي تسبق النفس والمال والولد ، لذا فان احترامها والدفاع عنها واجب ديني وأخلاقي لا يمكن تجاهله مطلقاً.

ولا شك أن التزايد الكبير والمستمر في انتهاك المقدسات الدينية - الإسلامية أو المسيحية - يستدعي ضرورة التفكير في توفير الحماية القانونية الدولية لهذه المقدسات بوصفها ضرورة ملحة للحفاظ عليها.

وجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية بأحكامها الإنسانية كانت سباقة في فرض حماية مطلقة للمقدسات الدينية في زمن السلم والحرب ،حيث اقتصرت الحرب فيها على المقاتلين والأهداف العسكرية.

وبالرغم من توافر النصوص القانونية والشرعية التي تحث على ضرورة حماية المقدسات الدينية، فإنها تبقى دون قيمة ما لم تتدعم بآليات تضمن حسن تنفيذها.

أولا: أهمية الموضوع:

لا شك أن الدين يمثل أهمية قصوى في حياة الإنسان لأنه المخلوق الوحيد الذي ألهمه الله –سبحانه وتعالى – نعمة العقل، وبث فيه فضاءً روحياً تملؤه تساؤلات مزمنة عن الغاية من وجوده في هذا الكون ، وعن العلاقة التي تربطه بمختلف مفرداته، وعن مصيره في نهاية المطاف.

لذلك فإن أهمية هذا الموضوع تتجلى بوضوح من خلال تسليط الضوء على نظام الحماية الدولية للمقدسات الدينية مقارنة بما جاء به الفقه الإسلامي .

ثانيا: إشكالية البحث:

للإحاطة بموضوع حماية المقدسات الدينية سأحاول الإجابة عن التساؤل الرئيسي التالي: ما مدى اهتمام القانون الدولي والفقه الإسلامي بتوفير الحماية للمقدسات الدينية؟ ويندرج تحت هذا التساؤل إشكالات فرعية هي: ما هو مفهوم المقدسات الدينية؟ وماذا عن الحماية التي قررها الفقه الإسلامي مقارنة بما أقره القانون الدولي؟ وإلى أي مدى نجحت

نصوص هذه الحماية في وضع حد للانتهاكات المتكررة للمقدسات الدينية من الدول الغير مسلمة وفى الدول التى بها أقليات مسلمة؟

ثالثا: منهج البحث:

لما كان نطاق البحث هو بيان نظم الحماية القانونية والشرعية المقررة لحماية المقدسات الدينية وآليات المساهمة في تنفيذ قواعد هذه الحماية، فقد اعتمدت المنهج الاستقرائي مدعوماً بآليتي التحليل والمقارنة ثم بالتطبيق العملي ، فالأولى لتحليل موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام في كل مسألة من مسائل البحث. والثانية اعتمدتها في دراسة تطبيقية للانتهاكات التي تعرضت لها المقدسات الدينية بمدينة القدس .

فصل تمهيدي
مفهوم المقدسات الدينية ومبررات حمايتها

تقديم

تتفق الديانات السماوية اليهودية والمسيحية والإسلام في وحدة المنبع والأصل والجوهر لكنها تختلف في الجزئيات ، لذا فان المعتقدات والمقدسات الدينية المنزلة من عند الله – سبحانه وتعالي – علي أنبيائه ورسله تعد الأولي بالحماية القانونية .

أما لفظ المقدس فقد أورده المولي – عز وجل – في آيات عديدة في القرآن الكريم فحواها لفظ قدس ومشتقاته ومنها :-

في سورة البقرة " ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك " [١] وكذلك قوله تعالي " وآتينا عيسي بن مريم البينات وأيدناه بروح القدس "[٢]، وقوله تعالي في سورة المائدة " إذ أيدتك بروح القدس تكلم الناس في المهد وكهلا " [٣]، وقوله تعالي في سورة النحل " قل نزله روح القدس من ربك بالحق"[٤]، وقوله تعالي في سورة الحشر " هو الله الذي لا اله إلا هو الملك القدوس"[٥]، وقوله تعالي " يسبح لله ما في السموات والأرض الملك القدوس " [٦]، وقوله

---

١ – سورة البقرة آية رقم (٣٠)

٢ – سورة البقرة آية رقم (٨٧)

٣ – سورة المائدة آية رقم (١١٠)

٤ – سورة النحل آية رقم (١٠٢)

٥ – سورة الحشر آية رقم (٢٣)

٦ – سورة الجمعة آية رقم (١)

تعالي " إني أنا ربك فاخلع نعليك انك بالواد المقدس "[١]، وقوله تعالي " إذ ناداه ربه بالواد المقدس طوي " [٢]، وقوله تعالي " يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم " [٣].

ولعل ما ورد بالآيات الكريمات ما يخدم فكرة البحث ، فقد أشارت تلك الآيات إلي لفظ مقدسة والمرتبطة بالأماكن فقط ، وهي الآيات الثلاث الأخيرة والتي وردت في سورة طه ، النازعات ، المائدة .

وقد أجمع اللغويون والمفسرون علي أن المقدسات وردت لغة في مادة قدس [٤]، إلا أن وجه الخلاف بينهم اتضح في تخريج مفهوم لها ، وترتب علي علي ذلك الخلاف خلاف آخر بين الفقهاء حول وضع معيار محدد لها .

---

١ - سورة طه آية رقم (١٢)

٢ - سورة النازعات آية رقم (١٦)

٣ - سورة المائدة آية رقم (٢١)

٤ - محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، مطابع الشعب ، القاهرة، ١٣٧٨ه ، ص ٥٣٨.

المبحث الأول : مفهوم المقدسات الدينية

لما كان تحديد مفهوم المقدسات الدينية من الموضوعات التي تعددت فيها الآراء والتعريفات ،وكذلك اختلاف المقدسات في الديانات السماوية عنه في المعتقدات الأرضية ، وكذلك لكل ديانة مقدساتها الخاصة بها والنابعة من معتقداتها، فكان حرياً بنا أن نعرض لمفهومي الدين والمقدسات ،وذلك علي النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف كلمة الدين

الأديان: جمع دين، والدين في اللغة بمعنى: الطاعة والانقياد.

أما الدين في الاصطلاح العام: فهو ما يعتنقه الإنسان ويعتقده ويدين به من أمور الغيب والشهادة.

وفي الاصطلاح الإسلامي: التسليم لله تعالى والانقياد له،والدين هو ملة الإسلام وعقيدة التوحيد التي هي دين جميع الأنبياء و المرسلين من لدن سيدنا آدم ونوح إلى خاتم النبيين سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم - قال الله تعالى:

"إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ " [١] وبعد أن جاء الإسلام فلا يقبل الله من الناس دينا غيره، قال الله تعالى: " وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ " [٢].

وقال تعالى: " إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ،ولكن أكثر الناس لا يعلمون "[٣].

---

١ - سورة آل عمران آية رقم (١٩).

٢ - سورة آل عمران آية رقم (٨٥).

٣ - سورة يوسف الآية رقم (٤٠).

وفي مختار الصحاح" الدين " الطاعة، تقول " دان " له بدين أي أطاعه ،ومنه الدين ، والجمع الأديان ، ويقال دان بكل أديانه فهو دين ، وتدين به ،فهو متدين ودينه تديناً وكله إلي دين [١].

وجاء في لسان العرب لابن منظور أن الديان اسم من أسماء الله – عز وجل – معناه الحكم القاضي وهو فعال من دان الناس ، أي قهرهم علي الطاعة ، يقال دنتهم فدانوا ، أي قهرتم فطاعوا ، والدين الحساب ومنه قوله تعالي : "مالك يوم الدين " [٢]،والدين الطاعة والدين العادة والشأن.

والدين في لغة العرب هو " دنا يدنو " أي قرب أو اقترب منه ،فالدين في اللغة هو دين الإنسان وهو العهد نحو الرب الخالق، وهو أيضاً ما يقرب العبد المخلوق إلي خالقه المعبود [٣].

والديانة هي دين الإنسان نحو الله مستشعراً بآلائه ونعمه وفيوضاته ورحمته ،والدين **Religion** هو مجموعة الروابط التي تربط الإنسان بخالقه [٤].والديانة تتضمن شقين أحدهما مجموعة الروابط بين الإنسان وربه ، والجانب الآخر هو المعاملات بين الإنسان وغيره من البشر وكافة المخلوقات.

---

١ – محمد ابن أبي بكر ابن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٢١٨.

٢ – سورة الفاتحة آية رقم (٣)

٣ – د. أحمد عبد الحميد الرفاعي ، المسئولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات الدينية ، دار النهضة العربية ، مصر،٢٠٠٧،ص١٥

٤ – المرجع السابق ، ص ١١٩.

وفي الحديث الشريف : " الكيس الفطن من دان نفسه وعمل لما بعد الموت "[١] .

وفي القرآن الكريم ورد لفظ دين في أكثر من ثمانين موضعاً منها قوله تعالي : " وقاتلوهم حتي لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فإن انتهوا فلا عدوان إلا علي الظالمين " [٢] وقوله تعالي: " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير "[٣]، وقوله تعالي:" إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم "[٤]، وقوله تعالي :" ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان ، إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون "[٥]،وقوله تعالي :" من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون " [٦]، وقوله تعالي : " ألا لله الدين الخالص " [٧]،

---

١ - انظر صحيح البخاري ، مجلد ٣ ، تحقيق د. مصطفي البغا – دار بن كثير – اليمامة – بيروت ط٣ ، ١٤٠٧ه- ١٩٨٧ م –ص ١٣٠٠.، صحيح مسلم ، ج٧ ، دار الجيل بيروت ، دار الأفاق الجديدة بيروت ، بون تاريخ نشر ، ص ٦٤.

٢ - سورة البقرة آية رقم (١٩٢).

٣ - سورة الأنفال آية رقم (٣٩).

٤ - سورة التوبة آية رقم (٣٦).

٥ - سورة يوسف آية رقم (٤٠).

٦ - سورة الروم آية رقم (٣١).

٧ - سورة الزمر آية رقم (٣).

وقوله تعالي : " وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ " [١] وغيرها من الآيات الكريمات .

والدين هو نظام من عقائد وأعمال متعلقة بشئون مقدسة ، أي معجزة محرمة تؤلف من كل من يعتنقها أمة ذات وحدة معينة [٢].

وقد عرف الدين في المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية بأنه : (مجموعة معتقدات تؤمن بها جماعة معينة ، تسد حاجة الفرد والمجتمع علي السواء ، أساسه الوجدان ، وللعقل مجال فيه ، والدين والملة متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار ،فالشريعة حيث تطاع تسمي ديناً ، ومن حيث تجمع تسمي ملة)[٣] .

والدين إما ديناً إلهياً أي وحي ساقه الله- سبحانه وتعالي - لنبي البشر علي قلب نبي كريم ،وإما ديناً دون ذلك ،أي وثنياً صاغته الأهواء من عند أنفسها أو حرفته من ملة دينية قديمة[٤] .

---

١ - سورة البينة آية رقم (٥)

٢ - مصطفي عبد الرازق ، الدين والوحي الإسلامي ، بدون تاريخ ودار نشر ، ص ١٨.

٣ - المعجم الفلسفي للغة العربية ، ص ٨٧.

٤ - محمد ابرهيم الفيومي ، محاضرات في فهم الدين المقارن ، بون تاريخ ودار نشر ، ص ص ١٥ وما بعدها .

المطلب الثاني : ماهية المقدسات الدينية

يمكن تعريف المقدسات الدينية بأنها: "مجموعة العقائد التي انعقدت عليها نفس الإنسان وارتبطت بها روحه،فلا ينفصل عنها وإن اختلفت درجة منحه لها واعتناقه بها ورسوخه فيها" [١].

ويري هوبز أن الدين نوعان : الأول وثني أو بدائي أو خرافي ، والثاني : الدين الحق المنزل أو الموحي به [٢].

ولعل أهم الديانات هي الديانات السماوية اليهودية والمسيحية والإسلام ، بكتبها المقدسة التوراة و الإنجيل والقرآن الكريم ، قال تعالي " ألم الله لا اله إلا هو الحي القيوم ، نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدي للناس وأنزل الفرقان "[٣].

أما عن لفظة مقدسة فقد وردت في ثلاث آيات قرآنية فقط ، واختلف المفسرون حول تحديد هذه المقدسات علي نحو منضبط ، ففي قوله تعالي: " إني أنا ربك فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوي "[٤]، قال سعيد بن جبير ،كما يؤمر الرجل أن يخلع نعليه إذا أراد أن يدخل الكعبة ،وقيل ليطأ الأرض

---

١ - أحمد عبد الرازق علي ، المسئولية الجنائية ، ص ١٢.

٢ - محمد عبد الله دراز – الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان ، مطبعة السعادة القاهرة ١٩٩٠، ص ٢٦.

٣ - سورة آل عمران الآيات (١، ٢،٣).

٤ - سورة طه الآية رقم (١١).

المقدسة بقدميه غير منتعل، وقوله " طوي " قال علي بن أبي طلحة عن بن عباس هو اسم للوادي ، وكذا قال غير واحد [١].

وذهب بعض المؤرخين إلي القول أن طوي هو واد يهبط علي قبور المهاجرين التي بالحصحاص ،دون تنبيه كواد ،ويخرج منه إلي الأعلام الموضوعية حجزاً بين الحل والحرم .

وقيل كذلك تمر بالوادي المعروف بذي طوي الذي ذكر أن النبي صلي الله عليه وسلم نزل فيه عند دخول مكة ، وكان عمر - رضي الله عنهما - يغتسل فيه وحينئذ يدخلها وثبت ذلك عن الرسول - صلي الله عليه وسلم - فعل ذلك ، ويقال أن سيدنا إبراهيم - عليه السلام – سجد فيه ،ومن هنا جاءت بركة هذا الطريق ، ومجموع الآيات التي فيه والآبار المقدسة التي تكتنفه[٢].

وقيل أن الطوى بئر حفرها عبد شمس بن مناف،وهي التي بأعالي مكة المكرمة [٣]،مصداقاً لقوله تعالي: " يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم " [٤].

---

١ - تفسير بن كثير مجلد (٣) – دار إحياء التراث العربي – القاهرة – ص ١٤٣.

٢- أبو الحسن محمد بن أحمد بن جبير ، رحلة بن جبير – دار الكتاب اللبناني – بيروت – ص ٩١.

٣ - شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، مجلد ٤،دار صادر – بيروت – لبنان -١٩٧٧- ص ٩٧٧.

٤ - سورة المائدة الآية رقم (٢٣).

وذهب البعض إلي أنها بيت المقدس، وسميت كذلك لأنها قرار الأنبياء- عليهم الصلاة والسلام - وقيل الأرض المقدسة الطور وما حوله ، وقيل دمشق وفلسطين وبعض الأردن ، وقيل الشام [١].وأورد الثعالبي آراء المفسرين المختلفة في تحديد مفهوم الأرض المقدسة فقال مجاهد : " هي الطور وما حوله ،وقال مقاتل هي إيليا وبيت المقدس، وقال عبد الله بن عمر الحرم محرم بمقداره من السماوات والأرض ، وقال عكرمة والسدي هي أريحا وقال المكلي هي دمشق وفلسطين وبعض الأردن وفلسطين ، وقال قتادة هي الشام كله [٢].

وإزاء الخلاف المتقدم فإن حصر الأماكن الدينية المقدسة يعد من الأمور بالغة الصعوبة، وقد أورد الفاتيكان فكرة مضمونها أن الأماكن الدينية المقدسة هي تلك الأماكن المعتبرة من قبل الأديان السماوية الثلاثة التي تؤمن بعقيدة التوحيد [٣].

ونعتقد بأن رأي الفاتيكان محل إنتقاد لدينا حيث قصر المقدسات على الأماكن، كما يثير التعريف بعض التساؤلات والاستفسارات تتمثل في: ما هي الجهة التي تعتبر المكان مقدساً في أي من الأديان الثلاثة ؟ وما هي

---

١ - محمد فريد وجدي – المصحف المفسر – مطبعة الشعب- القاهرة – بدون تاريخ نشر – ص ١٤٠.

٢ - ابن اسحاق الثعلبي – قصص الأنبياء المسمي بالعرائس ، مكتبة الجمهورية – مصر – بدون سنة نشر- ص ١٣٣.

٣ - - د. مصطفي أحمد فؤاد،الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي ، دار المعارف بالإسكندرية ،٢٠٠٧،ص ٢٦.

الأسس التي ينبني عليها ذلك الاختيار ؟ أي ما هو المعيار المعتمد الذي يستند عليه في الحكم بأن هذا المكان أو ذاك مكاناً دينياً مقدساً ، خاصة وأن اللغويين والمؤرخين لم يحكموا المسألة بطريقة محددة وأصبح المجال مفتوحاً علي مصراعيه لمفهوم المكان المقدس.

ولما كان نطاق الحماية القانونية للمقدسات الدينية- فى رأينا- يجب أن يمتد ليشمل الأشخاص- الأنبياء والرسل- والكتب السماوية والأماكن الدينية، فإننا نؤيد تعريفها بأنها: "مجموعة العقائد التي انعقدت عليها نفس الإنسان وارتبطت بها روحه،فلا ينفصل عنها وإن اختلفت درجة منحه لها واعتناقه بها ورسوخه فيها" .

المبحث الثاني
مبررات حماية المقدسات الدينية

يطلق التقديس علي ما صنعه السلف بعد أن طواهم الدهر ، وظل ما تركوه يخلد ذكراهم أمام الأجيال المتعاقبة ، وعليه فكل بقعة من أرض أي وطن تعتبر في حد ذاتها مقدسة لأنها ارتوت بدماء الشهداء ونمت بين جوانبها حضارات ذلك الشعب .

إلا أن إطلاق مفهوم التقديس وإسباغه علي كافة هذه الأماكن من شأنه أن يثير اللبس والخلط ،إذ لا يعقل أن نضفي القدسية علي المعابد والتماثيل الفرعونية أو أطلال سور الصين العظيم ، أو حدائق بابل المعلقة بنفس المعني الذي نطلقه علي بيت الله الحرام بمكة المكرمة ، أو المسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة ،أو كنيسة القيامة بالقدس ،أو المسجد الأقصى الشريف بفلسطين.

ولذا فان ما يتعلق بالآثار والإلمام بحضارة السلف يدخل في مصاف الحضارات المادية التي تعبر عن القيم التاريخية والثقافية دون أن توصف بالقدسية ، بذات المعني المتولد في بيت الله الحرام ،حيث تنفعل الأحاسيس ويخالط القلوب مشاعر فياضة متعطشة إلي التطهر والقرب من المولي- عز وجل - بالدعاء.

ووفقاً لما تقدم فإن عدم وضع تعريف للمقدسات وتحديد معيار واضح لقدسيتها يؤدي لتعدد منظورها ،فللديانة الإسلامية مقدساتها وللديانة المسيحية مقدساتها وهو ما ينطبق علي ما يعتقده اليهود .

ولعل من المبررات التي تدفعنا للتأكيد علي وجوب حماية المقدسات الدينية ، المبررات التي ترجع للقانون الدولي ونعرض لها في المطلب الأول ، ثم المبررات الدينية والأخلاقية ونخصص لها المطلب الثاني ،وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول: المبررات القانونية

كان منطقياً أن يكون للقانون الدولي دور كبير في تعزيز حماية المقدسات الدينية لما تتميز به من صفة الدولية ، بالإضافة إلي أن القانون الدولي متطور ومتغير متمشياً مع مستجدات المجتمع الدولي، كما أن حماية المقدسات الدينية تساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين وهما من الأهداف الرئيسية للقانون الدولي ، ويتجلي ذلك من خلال النقاط التالية.

أولا : التطور الطبيعي لقواعد القانون الدولي يعزز حماية المقدسات الدينية:

من الجدير بالذكر أن نذكر صعوبة دراسة المنظور الديني علي الصعيد الدولي لأنه سادت قناعة واعتقاد لدي الدول الغربية بأن الدين والمذهبيات تخرج عن نطاق العلاقات الدولية لا سيما في أعقاب حركات الإصلاح الدينية ومآسي حرب الثلاثين عاماً في القرن السابع عشر الميلادي.

بيد أن تطور العلاقات الدولية أدي إلي قيام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد تضمن ميثاقه النص علي أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والدين ،ويشمل هذا الحق حرية اختيار ديانته أو عقيدته ،وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر سواء كان ذلك بصورة فردية أو جماعية.

كما نصت المادة ١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية علي أن: " لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة ،ويشمل ذلك حريته في الانتماء إلي أحد الأديان أو العقائد باختياره ،وفي أن يعبر منفرداً أو جماعياً بشكل علني أو غير علني ، عن ديانته أو عقيدته سواء أكان ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم ".

ثانيا : حماية المقدسات الدينية تحد من حالات تهديد السلم والأمن الدوليين:

تتجلي أهمية تقرير تلك الحماية لما لها من تأثير فعال علي السلم والأمن الدوليين ،و من أمثلة ذلك في الوقت المعاصر نشر الرسوم المسيئة للرسول- صلي الله عليه وسلم- عام ٢٠٠٥م ، ومحاضرة بابا الفاتيكان في جامعة ريجينسبرج بألمانيا أمام حشد من طلاب الجامعة وأساتذتها التي تهجم فيها علي الرسول صلي الله عليه وسلم ،مما أثار ردود أفعال قوية لدي المسلمين في مختلف أنحاء العالم .

وقد تكرست هذه الحماية بشكل رئيسي بعدما شهده العالم من دمار هائل خلال الحرب العالمية الأولي ،كما ازدادت الدعوات لحماية المقدسات الدينية بعد الحرب العالمية الثانية لما شهده العالم من صور بشعة لتدمير هذه المقدسات مثلما حدث في يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٢ م،والنزاع المسلح الذي دار في منطقة الخليج العربي منذ عام ١٩٩١ م.

كما يتحقق نفس الوضع عندما تستمر قوات الاحتلال الإسرائيلية في تهويد مدينة القدس والحفريات دون مبرر تحت المسجد الأقصى واقتحامه ومنع الصلاة في أجزاء منه إلي غير ذلك من الانتهاكات التي تثير مشاعر المسلمين في كل مكان .

ثالثا :عدم تضمين القانون الدولي قواعد خاصة لحماية المقدسات الدينية:

وفيما يخص الحماية المقررة من القانون الدولي فقد تضمن مجموعة من الأحكام التي تقرر حماية المقدسات الدينية بصفة عامة أثناء النزاعات الدولية المسلحة أو خلال فترات الاحتلال الحربي فضلاً عن وقت السلم ،

بل اشتمل النظام القانوني الدولي علي جملة قواعد خاصة بالمسئولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية الدولية لدور العبادة ولم يتضمن قواعد خاصة بالأماكن الدينية المقدسة وهي مسألة مثيرة للدهشة و جديرة بالبحث والدراسة.

المطلب الثاني: المبررات الدينية والأخلاقية

من البديهي أن للشريعة الإسلامية دوراً كبيراً - باعتبارها الشريعة السماوية الخاتمة – في ترسيخ قاعدة حماية المقدسات الدينية والتي يدين بها ما يقرب من ربع سكان العالم وفقاً لإحصائية عام ٢٠٠٩م [١]، مما أتي بدوره الايجابي في تطوير قواعد القانون الدولي واستجابتها لمبادئ الإسلام التي سبقت القوانين الدولية بما يزيد علي ١٤٠٠ عام، ونتناول المبررات الدينية والأخلاقية من خلال النقاط التالية :-

أولاً : تعاظم دور الشريعة الإسلامية في إرساء وتطوير القواعد الدولية:

لقد كان للشريعة الإسلامية الفضل في إرساء العديد من مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني ،فلم تقتصر علي القواعد المتعلقة بقانون الحرب والقانون الدولي الإنساني ، بل اشتملت كذلك علي قواعد قانون السلام ،ومنها علي سبيل المثال لا الحصر القواعد المتعلقة بالمعاهدات والعلاقات الدبلوماسية ،والعلاقات القنصلية ،وغيرها من أحكام قانون السلام في الشريعة الإسلامية [٢].

---

١ - تفيد آخر إحصائية لعام ٢٠٠٩ م عن نسبة المسلمين في العالم ، بأن عدد المسلمين في العالم ١.٥٧ مليار مسلم ، يمثلون ٢٣٪ من عدد سكان العالم ، وهذه النسبة في زيادة مستمرة بصورة كبيرة ولله الحمد والمنة كما يمثل العرب ٢٠٪ من عدد المسلمين ، بينما ٦٢٪ من عدد المسلمين يوجدون في آسيا(من تركيا إلى اندونيسيا وشبه القارة الهندية).

٢ - انظر : د. حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٧٤.وكذلك د. محمد السعيد الدقاق ، د. ابرهيم أحمد خليفة ، القانون الدولي العام ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٩، ص ٢٥-٢٦.

كما كانت للشريعة الإسلامية فضل السبق علي كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية في تناولها لحقوق الإنسان وتأصيلها لهذه الحقوق منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان[١].

ومن الجدير بالإشارة أن يقين المجتمع الدولي قد استقر علي عدم فصل دراسة القانون الدولي عن الظواهر الأخرى ومنها الدينية بطبيعة الحال لما تتركه من بصمات علي أعتاب العلاقات الدولية .

ولعل ما يساعد علي أهمية دراسة المقدسات الدينية من منظور دولي ذلك التأثير الإسلامي في النظام الدولي الجديد ،حيث فتح الطريق أمام نقل المشاعر والأحاسيس الإسلامية لتؤثر ايجابياً في دفع عجلة تطور القانون الدولي العام ،وهذا ما يؤكده النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي سمح بتبني قواعد قانونية جديدة من الأنظمة الرئيسية في العالم، وبدون شك فإن تبني مثل هذه القواعد من أنظمة غير أوروبية ما يفتح الآفاق أمام المجتمع الإسلامي لإظهار أفكاره وإعلاء مشاعره ليؤثر في القانون الدولي المعاصر .

ثانيا :احترام المقدسات الدينية واجب ديني وأخلاقي :

خلق الله – سبحانه وتعالي – الإنسان ،وخلق معه الشعور الديني ، إذ التدين أمر فطري في النفس البشرية لإحساسها بأن هناك قدرة هائلة تتحكم في الكون ومخلوقاته [٢]،والشعور الديني غريزة أساسية في الإنسان

---

١ – د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ، حقوق الإنسان في الإسلام والرد علي الشبهات المثارة حولها ، ط٤ ،١٤٢٤– ٢٠٠٣م ،ص ٨٧.

٢ – سامي علي جمال الدين ، الحماية الجنائية للحريات الدينية ،رسالة دكتورا ،جامعة القاهرة ، مصر ، بدون سنة وإصدار .

، تختلف من شخص إلي آخر ،يولد ويعيش بها ،ولم تكن ظاهرة اجتماعية من صنع المجتمعات ، وإنما طبيعة فطرية ، وفي هذا يقول المولي- عز وجل- : " وإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ،أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ "[1].

ولهذا فالأديان باقية ما بقيت الإنسانية لأنها تخاطب الإنسان وترده إلي فطرته وعقيدته وتوجه له سلوكه وتلقي عليه تكليفاً .ولكل إنسان في الغالب انتماؤه الديني والمذهبي .

وفي الواقع نجد أن جميع المقدسات الدينية في كل أنحاء العالم لها منزلة خاصة عند أصحابها ،لما تمثله من تجسيد لمعتقداتهم وأفكارهم الدينية والحضارية ، وبالتالي صارت لها المكانة التي تسبق النفس والمال والولد .

لذا فإن احترامها والدفاع عنها واجب ديني وأخلاقي لا يمكن تجاهله مطلقاً ، وقد طالعتنا العديد من الكتب التاريخية بما يدلل علي أن تلك المكانة والحرمة مصونة قديماً وحديثاً ، بحيث لم تقتصر تلك المكانة المقدسة لتلك المعالم علي الدين الإسلامي فقط ، بل كانت واحدة في كل الأديان السماوية كالمسيحية واليهودية و المعتقدات الأرضية .

لذا أصبح من الضرورة الملحة الإسراع إلي وجود آلية قانونية دولية ملزمة وغير مؤقتة ، وضمن نطاق الأمم المتحدة وتحت إشرافها ورقابتها ،

---

١ - سورة الأعراف ، الآيتين (١٧٢- ١٧٣).

وتفعيل الاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا الخصوص كاتفاقية لاهاي التي توصلت منظمة اليونسكو لإبرامها عام ١٩٥٤ م بشأن حماية الممتلكات الثقافية ، واتفاقية جنيف المنعقدة عام ١٩٤٥ م، وفي الملحقين المنضمين لها عام ١٩٧٧ م، والتي تضع أسس حماية المقدسات الدينية وقت السلم والحرب علي السواء.

ثالثا : للمقدسات الدينية دور هام في تشكيل القيم الروحية للشعوب:

تعد المقدسات الدينية من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى في تشكيل القيم الروحية للشعوب ،فهي لا تقل أهمية عن حماية الكيان المادي للإنسان ،لارتباط هذه المقدسات بالإنسان باعتبارها معبرة عن كيانه الثقافي والروحي والحضاري .

والتشريعات الوطنية والدولية تتدخل لتحقيق الحرية الدينية للأفراد ،وعدم المساس بمعتقداتهم ومقدساتهم الدينية تحقيقاً للنظام العام في الدولة والمجتمع الدولي ، وذلك علي أساس أن التشريعات عندما تتدخل في أمور تتعلق بالأديان إنما تتدخل لحماية الأديان والمعتقدات الدينية ذاتها وحرية ممارسة شعائرها بقصد المحافظة علي سلطان تلك الأديان في نفوس معتنقيها ، لأن الشعور الديني عميق لا يسهل رده إذا ما استثير لدي الجماعات ، وأي مساس بتلك الأديان وذلك الشعور يحدث قلاقلاً وأخطاراً فادحة بالأمن والنظام العام التي تسعي كافة التشريعات لتحقيق الاستقرار والمحافظة عليه لصالح المجتمعات

الفصل الأول
حماية المقدسات الدينية في القانون الدولي

مما لاشك فيه أن للمقدسات الدينية أهمية كبري في حياة الأمم ، ومما يدلل علي ذلك ما أثبتته الحفريات وعلم الآثار أنه في كل المجتمعات هناك معابد، أي أماكن يجتمع فيها الناس للعبادة على اختلاف الديانات التي يتدين بها هؤلاء الناس. قال (بلوتارك) المؤرخ الإغريقي الشهير منذ نحو ألفي سنة: (وقد نجد مدناً بلا أسوار، أو بدون ملوك، أو حضارة أو مسرح ولكن لم يرَ إنسان مدينة بدون أماكن للعبادة والعبّاد)، ولذا فإن احترام المقدسات هو نابع من احترام الدين نفسه ، كما تعد المقدسات جزءاً من العقيدة لأي دين من الأديان[١].

وعلية فقد نشأت أهمية حماية المقدسات في القانون الدولي في زمن الحرب سواء كنا بصدد نزاع مسلح أو في ظل الاحتلال الحربي ، كما وردت نصوص تتعلق بحماية تلك المقدسات في زمن السلم أي في ظل القانون الدولي المعاصر ، ونتناول في هذا الفصل أوجه تلك الحماية في مبحثين مستقلين ، وذلك علي النحو التالي:-

---

١ - د. ماهر حامد الحولي ،حرية التعبير واحترام الأديان والمقدسات ،بحث مقدم لليوم الدراسي لنصرة رسول الله ﷺ ، المنعقد بتاريخ ١٨/ صفر/ ١٤٢٩هـ، الموافق ٢٥/ ٢/ ٢٠٠٨م. ،بكلية أصول الدين،الجامعة الإسلامية – غزة .

المبحث الأول
حماية المقدسات الدينية في القانون الدولي في زمن الحرب

لقد عنيت الاتفاقيات الدولية بأماكن العبادة والممتلكات الثقافية خلال الحروب الدولية ، وتمثل ذلك في اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ م واتفاقية جنيف ١٩٤٩ م واتفاقية لاهاي ١٩٥٤ م ،وما ورد بالملحقين الإضافيين لاتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ م،حيث تعد تلك الاتفاقيات من أول النصوص الرسمية التي نظمت قوانين وجرائم الحرب في القانون الدولي ، فقد تضمنت أحكام القانون الدولي في حالات النزاع المسلح وفي ظل الاحتلال الحربي، وسوف نتناول كل منهما في مطلب مستقل علي النحو التالي :-

المطلب الأول
حماية المقدسات الدينية في القانون الدولي في زمن النزاعات المسلحة

تعاني البشرية من ويلات وأضرار الحروب وغيرها من صور النزاعات المسلحة،ونتيجة للحروب الشرسة التي عرفها النصف الثاني من القرن التاسع عشر، والتي خلفت الدمار الكامل على الممتلكات الثقافية نتيجة تطور الأسلحة المدمرة التي تطال الممتلكات الثقافية ، يرى فقهاء القانون الدولي ضرورة حماية الممتلكات الثقافية من أخطار الحرب، وذلك نظراً لما تخلفه الحرب من آثار مدمرة على تراث حضارة الشعوب[١].

---

١ - د. مصطفى كامل الإمام شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، ص ٢٣٠.

فقد تناولت الاتفاقية الرابعة في المادة(٢٧) من اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ م أنه " في حالة الحصار والضرب بالقنابل يجب اتخاذ كل ما يمكن اتخاذه من الوسائل لعدم المساس بالمباني المعدة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية وبالآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضي والجرحى وذلك جهد الطاقة وبشرط ألا تكون مستعملة لأغراض عسكرية ". وفيما يتعلق بالضرب بالقنابل بواسطة القوات البحرية فقد ورد بالمادة الخامسة ضوابط عامة حيث أكدت علي أنه يجب علي القائد عند الضرب بالقنابل بواسطة قوات بحرية أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة للإبقاء قدر الإمكان علي المنشآت المخصصة للعبادة [١].

ومما لاشك فيه أن قواعد القانون الدولي التقليدي وضعت لرعاية مجموعة محدودة من الدول هي علي وجه الخصوص الدول الأوروبية، حيث خلفت الحربين العالميتين دماراً كبيراً امتد في جميع أنحاء المعمورة ، مما أدي إلي صعوبة تطبيق ما استقرت عليه الاتفاقيات السالفة ،كما أن الدول في الواقع تضحي بمبدأ الإنسانية في مقابل مصالحها واعتبارات سير العمليات العسكرية[٢].

وبالنظر إلي التباعد والتباين بين اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ م وبين الواقع الدولي الجديد، فقد ساهم ذلك في إعادة صياغة هذه الاتفاقية من خلال

---

١ - د. خليل حسين ، أحكام القانون الدولي لمواجهة ضم الحرم الإبراهيمي ، مقال منشور بمجلة الخليج الإماراتية ، ٧ مارس ٢٠١٠ م.

٢ - د. عز الدين فوده ، الاحتلال الحربي ، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٦٩، ص ٣١.

منظور جديد يعكس مصالح دول العالم الثالث التي تحررت من ربقة الاستعمار ،وقد أفضي ذلك إلي مولد مبادئ جديدة تتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها ،ومصالح الإنسانية [1].

وقد استجابت اتفاقية جنيف ١٩٤٩م والملحقين الإضافيين لها للمتغيرات الدولية ،وأعطت اهتماماً كبيراً لحماية الأعيان والمقدسات الدينية ،فقد أوضحت المقصود بأماكن العبادة في نصوص تلك الاتفاقية ،حيث اقترنت تلك الأماكن بأنها تمثل تراثاً ثقافياً أو روحياً للشعوب. فقد نصت المادة ٥٣ من الملحق الإضافي الأول علي حظر الأعمال الآتية:

- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.
- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.
- اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات عدائية.

كما تضمنت نفس المعني المادة رقم (٥٣) من اتفاقية لاهاي في عام ١٩٥٤ م والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاع المسلح وذلك في١٤مايو ١٩٥٤ م ،وبالرجوع إليها يتضح أنها حصرت المواقع الدينية ضمن الممتلكات الثقافية.

---

١ - د. مصطفي أحمد فؤاد، مرجع سابق ،،ص ٨٣.

كما أقرت المادة ١٤ من البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، حرمة أماكن العبادة ، وحظرت استخدامها في المجهود الحربي باعتبارها تراثاً ثقافياً للشعوب ، إلا أن إدخال مصطلح الضرورة العسكرية قلل من فعالية أحكامها ، حيث تحتمي الدول وراءها لتتهرب من التزاماتها الدولية.

وفي اعتقادنا أن الحماية المقررة للأشخاص المدنيين وقت الحرب بمقتضي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، قد حاولت تقنين الاحترام الكامل للأماكن الدينية التي تمثل تراثا ثقافيا أو روحيا للشعوب ، وكذلك الوضع بالنسبة لاتفاقيات لاهاي لعام ١٩٥٤ م،إلا أن تلك الحماية قيدت بألا تقتضي العمليات الحربية ضرورة هذا التخريب .

وبطبيعة الحال فإن قيد الضرورة الحربية هذا لا يتفق ومقتضيات المحافظة علي القيم الروحية والإنسانية للشعوب، وعليه فإن جانباً كبيراً من الفقه المعاصر يصم اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بالتخلف إذا ما قورنت نصوصها بواقع المجتمع الدولي الآن وما أصبحت عليه الأسلحة من تطور تكنولوجي وآثار عالية التدمير.

ولهذا فإن قواعد القانون الدولي الإنساني لم تقر فقط حماية قانونية خاصة بالممتلكات والأعيان اللازمة لإشباع حاجات الإنسان المادية والضرورية لبقائه على قيد الحياة، وإنما اهتمت أيضاً بحماية الأعيان والممتلكات التي تمثل حاجته الروحية والمعنوية والتي تشكل التراث الثقافي للشعوب، فحياة الأشخاص المدنيين علاوة على أنها مادية هي روحية أيضاً بحيث لا تستقيم أحوالهم إلا بحماية المقومات المادية والروحية معاً.

ونظراً لما تمثله هذه الأعيان من قيمة ثقافية وروحية كبيرة بالنسبة للسكان المدنيين، أقر المؤتمر الدبلوماسي بلاهاي لعام ١٩٥٤ م اتفاقية لحماية الأعيان والممتلكات الثقافية بصفة عامة، وحمايتها ضد العمليات العسكرية بصفة خاصة، حيث أبرزت ديباجة هذه الاتفاقية دوافع إبرامها مبينة أهمية الملكية الثقافية بقولها : " أن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية التي يملكها أي شعب كانت تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء[١]، فكل شعب يساهم بنصيب في الثقافة العالمية، فلهذه المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع شعوب العالم وأنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية[٢] .

ومن الجديد بالذكر أن ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ م تم تعزيز مبادئها بالبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ م الذي لعب دوراً مهماً في الحماية القانونية للملكية الثقافية وقوى نقاط الضعف في اتفاقية لاهاي لعام١٩٥٤م، ونذكر على سبيل المثال دور التقوية التي أضافها بروتوكول ١٩٩٩، وذلك ما نصت عليه المادة (١٠- من البروتوكول). على إبدال نظام الحماية الخاصة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ م إلى نظام الحماية المعززة.

وعلى الرغم من الحماية المكرسة للممتلكات الثقافية والدينية، إلا أن الممتلكات الثقافية والدينية كانت ولا تزال تنتهك حمايتها في النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، وفي نزاعات ذات طابع دولي أو في حالة الاحتلال العسكري.

---

١ - د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤، ص ٨٥٥.

٢ - للاطلاع على نصوص هذه الاتفاقية انظر : القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الشعبة القانونية، الطبعة الثانية في سبتمبر / أيلول ٢٠٠١، ص ٢٩-٤٥.

المطلب الثاني
حماية المقدسات الدينية في ظل الاحتلال الحربي

كان من الضروري ونحن بصدد دراسة القواعد القانونية التي تعرضت بالحماية للمقدسات الدينية ، أن نتناول القواعد المتعلقة بالاحتلال الحربي ، نخصص لمفهوم الاحتلال الحرب الفرع الأول ، ثم نتناول في الفرع الثاني الحماية المقررة للأماكن الدينية وقت الاحتلال الحربي ، وذلك علي النحو التالي :-

الفرع الأول :مفهوم الاحتلال الحربى

لقد تناول فقهاء القانون الدولي وضع تعريف للاحتلال الحربي، فعرفه البعض بأنه :(مرحلة من مراحل الحرب، تلي الغزو مباشرة تتمكن فيه قوات الدولة المحاربة من دخول إقليم العدو ووضعها تحت السيطرة الفعلية بعد أن ترجح كفتها بشكل لا منازعة فيه، ويتوقف النزاع المسلح ويعود الهدوء تماماً على الأراضي التي جرى عليها القتال) [١].

كما عرفه آخرون بأنه (هو طور من أطوار الحرب، يوجد عندما تتمكن قوات الغزو من اقتحام إقليم دولة معادية، وهزيمة قواتها إذا تصدت للغزو ثم الهيمنة على الإقليم أو على جزء منه وإقامة سلطة عسكرية للمحتل تحل محل سلطة الحكومة الشرعية) [٢].

---

١ - د. محي الدين العشماوي ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي ، عالم الكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٢، ص ٨ .

٢ - د. مصطفى كامل الإمام شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، ص **٢٨.**

وعلى الرغم من تعدد التعريفات الفقهية والاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع الاحتلال، فإنه من المتفق عليه بصفة عامة، وجوب توافر عناصر معينة لأخذ صفة الاحتلال وهي:

أولا: قيام حالة حرب أو نزاع مسلح بين قوات دولتين - أو أكثر- تتمكن فيها أحدها من غزو أراضي الدولة الأخرى، واحتلالها كلها أو بعضها.

ثانيا: قيام حالة احتلال فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية أراضي دولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها، فالاحتلال الحربي ليس حالة قانونية وإنما هو أمر واقع نتج عن وجود القوات المسلحة في الأراضي المحتلة بعد هزيمتها للقوات المعادية.

ثالثا: وجوب أن يكون الاحتلال فعالاً ومؤثراً، فالاحتلال لا يبدأ إلا إذا كانت قوات الاحتلال قد استطاعت السيطرة على كل الأراضي التي غزتها، وأوقفت المقاومة المسلحة فيها، وتمكنت من حفظ النظام والأمن وأخضعتها للسلطة العسكرية التي تقوم بتأسيسها فور توقف القتال. وخلاصة هذه العناصر، هي أن فعالية الاحتلال الحربي وآثاره المباشرة في إخضاع إقليم المحتل للسيطرة المادية والعسكرية، هي العنصر المميز في تعريف الاحتلال الحربي.

الفرع الثاني: الأماكن الدينية وقت الاحتلال الحربي

لقد أشرنا إلي أن المعاهدات الدولية قاطبة استهدفت حماية دور العبادة بصفة عامة ،بيد أن تلك المعاهدات لم تفطن إلي أهمية الحماية الخاصة للأماكن الدينية المقدسة ، وقد ترتب علي ذلك أن قواعد المسئولية قد جاءت

لمواجهة انتهاك حرمة أماكن العبادة بصفة عامة.وكان من شأن ذلك أن وردت النصوص الجزائية لمن ينتهك حرمة أماكن العبادة متسمة بالهشاشة والضعف ، ونلحظ ذلك من خلال النصوص التالية :

نصت المادة (٥٦) من لائحة الحرب البرية لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م علي أن أملاك المجالس البلدية وأملاك المنشآت المخصصة للعبادة والبر والتعليم والفنون لها حمايتها ،ولو كانت مملوكة لدولة العدو ،فهي تأخذ حكم الملكية الخاصة.وكل حجز أو تخريب أو حط متعمد لمثل هذه المنشآت محرم ويجب أن يحاكم عنه[١].

كما ورد بالمادة (٥٣) من اتفاقية جنيف في شأن حماية الأشخاص المدنيين لعام ١٩٤٩م في القسم الخاص بالاحتلال الحربي ،أنه محظور علي دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات ثابتة أو منقولة خاصة بالأفراد أو الجماعات أو للحكومة أو غيرها من السلطات العامة أو لمنظمات اجتماعية أو تعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً ضرورة هذا التخريب .

وفيما يخص اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ م في شأن حماية الممتلكات الثقافية فقد ورد بمادتها الرابعة ما يجيز استخدام القوة ضد أماكن العبادة في

---

١ - اتفاقيات لاهاي عبارة عن معاهدتان دوليتان نوقشتا لأول مرة خلال مؤتمرين منفصلين للسلام عُقدا في لاهاي بهولندا؛ مؤتمر لاهاي الأول عام ١٨٩٩ ومؤتمر لاهاي الثاني عام ١٩٠٧ وتعتبر هاتان الاتفاقيتان علاوة على اتفاقية جنيف من أول النصوص الرسمية المنظمة لقوانين الحرب وجرائم الحرب في القانون الدولي .

حالة الضرورة مثلها في ذلك مثل اتفاقية جنيف حيث حظرت حرمة الممتلكات الثقافية فقالت" تتعهد الأطراف السامية باحترام الممتلكات الثقافية سواء في أراضيها أو في أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى . وتطالب بالامتناع عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف. إلا أنها أجازت ضرب هذه الأماكن حال الضرورة .

وبالرغم من استقرار المعاهدات والفقه والمحاكم علي حماية أماكن العبادة كما أسلفنا إلا أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تتخذ من الإجراءات ما تستهدف به تغيير وضع مدينة القدس بما يخالف المواثيق والأحكام الدولية .

المبحث الثاني
حماية القانون الدولي للمقدسات الدينية زمن السلم

لقد أدركت العديد من المنظمات الدولية أهمية تقرير مبدأ حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية لمختلف الديانات ،وتمثل ذلك في بنود ونصوص تلك الاتفاقيات ومواثيق المنظمات الدولية حيث إن معظمها يستبعد المساس بحرمة أماكن العبادة بصفة عامة دونما أشارة إلي المقدس منها والذي نظن له حرمة خاصة ، وأن انتهاك قدسيتها يشكل جريمة دولية.

ولعل السبب في عدم تعرض المعاهدات الدولية لهذه الأماكن المقدسة بنصوص خاصة يرجع إلي النشأة الأوروبية للقانون الدولي في باكورة حياته ،فلم يفطن واضعوه إلي إضفاء حماية خاصة للمقدسات الدينية التي انحصرت في منطقة الشرق الأوسط فقط [١].

وسوف نتناول الحماية الواردة بميثاق الأمم المتحدة في مطلب مستقل ، ثم للحماية المقررة بالمنظمات الإقليمية في مطلب ثاني .

---

١ - د. مصطفي أحمد فؤاد ، مرجع سابق ،،ص ٨١.

المطلب الأول
حماية المقدسات الدينية في ظل ميثاق الأمم المتحدة

تؤكد العديد من المواثيق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة علي حرية الأشخاص في الدين والعقيدة ،وعدم التمييز بينهم علي هذا الأساس ،وكذلك تدعو الشعوب والدول إلي أن تتبني سياسة التسامح والتي من شأنها نبذ ازدراء الأديان وحظر المساس بالمقدسات الدينية ،ومن أهم المواثيق التي تضمنت تلك المبادئ والمفاهيم ما يلى:-

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ م.

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في ١٠/ ١٢/ ١٩٤٨م. تتويجاً لكفاح الشعوب ولازدهار الرأي العام الضاغط ،واعترافاً عالمياً بحقوق وحريات الشعوب ، واحتراماً للدول أعضاء المجتمع الدولي التي تعتمد قوانينها الداخلية هذه الحقوق والحريات.

فقد أوضح الميثاق في مادته الأولي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.....الخ.

وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديباجة وثلاثين مادة ، ومما جاء فيه إعلان حرية الدين والعقيدة وعدم المساس بها وحرية التعبير والرأي ،حيث نص الإعلان في المواد من الثانية عشرة حتى الحادية والعشرين علي مجموعة هامة من الحقوق الإنسانية التي ترتبط بحرية الفكر والدين والعقيدة والرأي والتعبير، فقد نصت تلك المواد علي حق كل شخص في حرية التفكير والعقيدة .

ثانياً: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦م.

أكدت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة أن من أهم مقاصدها ومبادئها تحقيق التعاون الدولي لترويج وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين أو اللغة ،بل إن المواثيق الدولية قيدت الحق في حرية التعبير بعدم المساس بحقوق الآخرين ومجتمعهم وذلك وفقاً لنص المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م، كما أن المادة (٢٠)من الميثاق نفسه قد ألزمت الدول بسن القوانين اللازمة لحظر أية دعوة إلي الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً علي التمييز أو العداوة أو العنف .

ثالثاً: إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨١م.

الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٢٥/ ١١/ ١٩٨١م. بشأن القضاء علي جميع أشكال التمييز القائم علي حرية الاعتقاد والديانة يجب أن تحترم احتراماً كاملاً باعتبارها أحد الأسس الجوهرية لحماية الإنسان وأنه من المهم الترويج لمبادئ التسامح والاحترام فيما يتعلق بالأديان.

كما نصت المادة الرابعة من الإعلان نفسه في فقرتها الثانية "علي كل الدول أن تتخذ جميع التدابير لمنع أي تمييز يقوم علي أساس من الدين أو العقيدة في كافة المجالات الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية...".

" وتحقيقا لذلك تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم تشجيع أي تمييز عنصري يصدر من أي شخص أو أية منظمة أو الدفاع عنه أو تأييده ، ويشمل ذلك بطبيعة الحال التمييز ضد الأديان".

رابعاً:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م.

المادتان ١٨ ، ٢٦: تعتبر المادة ١٨ أحد جوانب هذا الدليل الدراسي. وتشير المادة ٢٦ إلى أن التعليم ".. يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب وجميع الفئات العنصرية أو الدينية".

المطلب الثانى

حماية المقدسات الدينية في ظل الاتفاقيات والقرارات الدولية

أولا:اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨ م:

المادة ٢: تعرف الإبادة الجماعية، بعدة أفعال مذكورة على سبيل الحصر يكون القصد منها "التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنيه أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه".

ثانيا:الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١ م.

تشير المادة رقم(٤) إلى التزام الدول الأطراف بأن توفر للاجئ داخل أراضيها معاملة توفر على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

ثالثا:الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥م.

المادة ٥: تتناول تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بحظر التمييز والوفاء بعدد من الالتزامات وكفالة عدد من الحقوق من بينها الحق في حرية

الفكر والعقيدة والدين.

رابعاً:العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ م.

المادتان ١٨ و ٢٦: تعد المادة ١٨ من العهد وثيقة الصلة بموضوع هذا الدليل، ووفقا للعهد فإن للجميع الحق في التعليم الموجه لتحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية واحترام حقوق الإنسان عن طريق تشجيع التفاهم، والسماحة، والصداقة بين الدول والجماعات العرقية والدينية.

خامسا :العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦ م.

المادة ١٣: وفقاً لنص هذه المادة يجب أن تكون التربية الدينية والخلقية للأطفال ملائمة لرغبة الآباء والأوصياء وتتضمن هذه المادة عبارة "الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان" والتي يرد نصها أيضا في عدد من الصكوك الدولية الأخرى.

سادسا: اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ م.

المادة ١٤: تقر هذه المادة بحق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين. وتتميز هذه المادة عن المادة ٥ من إعلان ١٩٨١ في أنها تحترم حقوق والتزامات الآباء والأوصياء، ولكنها تؤكد على إعطاء توجيهات للطفل تتلاءم مع قدرته على النماء، كما تنادى الدول بأن تحد من الممارسات الدينية أو المعتقدات التي قد تضر الطفل، وذلك على نحو مماثل لما ورد في المادة ١٨ فقرة ٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ووفقاً للاتفاقية فإن الطفل هو من لم يتجاوز الثامنة عشر.

سابعا:مشروع الإعلان الخاص بحقوق السكان الأصليين ١٩٩٤م.

المادتان ١٢ و ١٣: يركزان على حق السكان الأصليين في أن ترد إليهم ممتلكاتهم الدينية والروحانية التي أخذت منهم عنوة، وحقهم في إظهار

وممارسة وتطوير وتعليم تقاليدهم الروحانية والدينية، وضمان حفظ واحترام أماكنهم المقدسة ومقابرهم.

ثامنا: قرار اللجنة الدولية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٥م.

نظراً لتزايد التمييز العنصري ضد الأقليات الإسلامية في الغرب وما عانته من تعد علي المقدسات الإسلامية، فقد أصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتاريخ ١٢/ ٤/ ٢٠٠٥ م قراراً بشأن مكافحة ازدراء الأديان ،وفي إشارة واضحة لما يحدث من تجاوزات ضد الإسلام والمسلمين في العديد من الدول ،وأبدت اللجنة قلقها بشأن تزايد حملة التشهير بالأديان والتمييز العنصري والديني للأقليات الإسلامية بعد أحداث ١١سبتمبر ٢٠١١م.

الفصل الثاني
حماية المقدسات الدينية في الفقه الإسلامي

لاشك أن الشرائع السماوية جميعاً تلتقى على هدف واحد وهو إصلاح الحياة الإنسانية ونعبر عن ذلك بأن الشرائع جميعاً قد جاءت بحفظ الكليات الخمس، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال. وكل شريعة تعتبر أكمل نظام بالنسبة للواقع الذي أنزلت فيه لتحقيق هذه المقاصد.

ومن هذا كله يمكن لنا أن نستشرف موقف الشريعة الإسلامية من كافة الديانات السماوية بما في ذلك اليهودية والنصرانية، فقد سطرت مواقفها بشكل واضح، وذلك من خلال توجيهات عديدة للمؤمنين. فقد وجهت المسلمين إلى احترام جميع الأنبياء والديانات والإيمان بكل ذلك وبما جاءوا به من رسالات سماوية. ولإدراك أوجهه ونطاق الحماية التي أقرتها شريعة الإسلام للمقدسات الدينية .

نتناول في مبحث أول الحماية التي أقرتها الديانات السماوية للمقدسات الدينية زمن النزاعات المسلحة ،ثم نفرد المبحث الثاني لحماية المقدسات الدينية عند فقهاء الاسلام زمن السلم.

المبحث الأول
حماية المقدسات الدينية زمن النزاعات المسلحة في الديانات السماوية

مما لاشك فيه أن الديانات السماوية تقوم في الأساس علي صيانة الكرامة الإنسانية ،وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،وذلك بالنظر إلي مصدرها الإلهي.

ونعرض فيما يلي لمواقف الديانات السماوية الثلاثة من حماية المقدسات الدينية زمن النزاعات المسلحة، في ثلاثة مطالب مستقلة كل علي حده، وذلك علي النحو التالي.

المطلب الأول
حماية المقدسات الدينية في الديانة اليهودية

لا يخفي علي الفطنة أن الديانة اليهودية ترتكز علي التوراة المحرفة التي ليست الكتاب المنزل من الله سبحانه وتعالي علي سيدنا موسي -عليه السلام - لقوله تعالي: " فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً ، فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون ....." [(١)].

فالديانة اليهودية لا تحظر الحرب فقط بل تميزت حروب اليهود بالانتقام لما سنه أحبارهم وصاغوه من قوانين أن ربهم رب الانتقام [(٢)].ولذا فقد اعتبر اليهود أن الحرب حق من حقوقهم ولم يتم إخضاعها لأي قانون من الإنسانية ، كما لم يتم وضع قيد علي أساليب القتال ووسائله.

---

١ - سورة البقرة – الآية ٧٨.

٢ - محمد فهد شلالده – القانون الدولي الإنساني – منشأة المعارف – الإسكندرية – ٢٠٠٥- ص ١٨.

وعن حماية المقدسات الدينية ، فلم تظهر أي قاعدة لحمايتها ، بل ان اليهود كانوا يشجعون علي نهب المدن والممتلكات .حيث نصت إحدي كتبهم : " حين تقترب من مدينة لكي تحاربها فحاصرها ودمر ما فيها وهكذا افعل بجميع المدن" [١].

ومن البديهي أن هذه النصوص غير مستقاة من التوراة الأصلية التي نزلت علي سيدنا موسي -عليه السلام - ، إذ من غير المعقول أن يأتي دين يأمر بهذه الوحشية ، مما يعني أن اليهود حرفوا التوراة وفقاً لأهوائهم ، فهي تعد أساساً لدين وضعي من صنع العباد وليس من وضع رب العباد.

المطلب الثاني
حماية المقدسات الدينية في الديانة المسيحية

تعد فكرة السلام الخالصة من التعاليم الأصلية الثابتة في الديانة المسيحية ، فالديانة المسيحية تنهي عن القتل والتحذير من القيام به، فقد اجتمعت الأناجيل الأربعة علي أن من يقتل بالسيف سوف يقتل به، لذلك قال السيد المسيح عليه السلام للقديس بطرس : " أعد سيفك إلي مكانه ،لأن كل الذين يأخذون السيف يهلكون به "، كما ورد في إنجيل متي : " أما أنا فأقول لك لا تقارب الشر ، بل من لطمك علي خدك الأيمن ، فحول له الآخر[٢].

---

١ - د. سعيد سالم جويلي – المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – دار النهضة العربية، ٢٠٠٣ – ص ٢١.

٢ - بن عمار التونسي – قانون المجتمع الدولي المعاصر – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر -١٩٩٠- ص ٣١.

ولما كان الكتاب المقدس يدين سفك الدماء فقد أقام القديس سانت أوغسطين في مطلع القرن ١٥م نظرية "الحرب العادلة" وهي نظرية مأخوذة عن الرومان كان المقصود منها توفير راحة صورية للضمائر بالتوفيق بين المثل الأخلاقية للكنيسة وبين الضرورات السياسية المحيطة بها ، حيث كانت تبني تلك النظرية علي أن الحرب التي يباشرها عاهل شرعي هي حرب أرادها الله، وأساليب العنف المقترفة لمباشرتها تفقدها كل صفة من صفات الخطيئة . فالخصم في هذه الحرب هو عدو الله والحرب التي يقوم بها إنما هي حرب ظالمة [١].

وجدير بالذكر أن رجال الكنيسة حاولوا خلال القرنين ١٦و١٧ التخفيف من حدة الحرب عن طريق فكرتين هما: السلام مع الرب، وهدنة الرب .

فقد اعتمدت فكرة السلام مع الرب علي حماية أشخاص معينين من ويلات الحرب، أما فكرة هدنة الرب فقد قضت بتحريم الحرب في أيام معينة[٢].

وفيما يتعلق بحماية المقدسات الدينية في الديانة المسيحية ، نجد أنها نهت عن توجيه الأعمال العدوانية ضد الأماكن المقدسة أو الممتلكات التي يلجأ إليها الأشخاص بهدف الاحتماء من آثار الحروب. إلا أن الحروب

---

١ - شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، ط٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٦ ،ص١٤.

٢ - د. سعيد سالم جويلي –مرجع سابق– ص ٢٨.

الصليبية التي قامت بعد ذلك أثبتت تخلي المسيحيين عن نصوص الحماية هذه، وذلك بالنظر إلي الجرائم البشعة التي ارتكبوها في حروبهم ،ففي الحروب الصليبية عام ١١٩١م ضد سكان القدس قام الملك ريتشارد بقتل ٢٧٠٠ من المدنيين بعد قصفه وتدميره لمعبد saint jean d'acre [١].

ويعود هذا الاتجاه نحو الحروب والجرائم التي ارتكب فيها إلي ما أصدره كبير وعاظ الحروب الصليبية " برنارد كلير فوكس " أمره إلي جنوده إما التنصير وإما الإبادة ،وراح يغدوا في شوارع بيت المقدس وسيفه يقطر دماً ،حاصداً ب هراس كل من وجده في طريقه ،ولم يتوقف حتى بلغ كنيسة القيامة وقبر المسيح ،فأخذ في غسيل يده تخلصا من الدماء اللاصقة بها ، ثم أخذ في أداء القداس قائلاً: " إنه لم يتقدم في حياته للرب بأي قربان أعظم من ذلك ليرضي الرب [٢].

ويتبين مما تقدم أن الديانة المسيحية لعبت دوراً هاماً في محاولة أنسنة الحروب ،لكن ما يعاب عليها هو تركيزها علي حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة الخاصة بأبناء الدين المسيحي فقط .

---

١ - المرجع السابق – ص ٣٥.

٢ - سيجر يد هونكة – الله ليس كذلك – ترجمة الدكتور غريب محمد غريب – مطبعة القاهرة – ١٩٩٥- ص ٢٠ وما بعدها.

المطلب الثالث
حماية المقدسات الدينية في الإسلام في زمن الحرب

القاعدة الأصلية في الشريعة الإسلامية أن الحرب دفاعية وليست هجومية، والمسلم لا يبدأ بالقتال إلا إذا بدأ به العدو ،وذلك لقوله تعالي : " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ....."[١]، وكذلك فإن رسالة الإسلام تستهدف البناء والتعمير والشفقة والرحمة .وليس الهدم والتدمير والنهب والتخريب.

وعن موقف الشريعة الإسلامية من المقدسات الدينية في زمن النزاعات المسلحة نجد أنها حثت علي ضرورة حمايتها ، فالقرآن الكريم يحرم توجيه الأعمال العدائية ضد أهل الدين وأماكن العبادة تحقيقاً لمبدأ حرية العقيدة في الإسلام.

كما أن حماية أماكن العبادة لم تقتصر علي المساجد فقط بل تعدتها إلي أماكن العبادة الخاصة بالأديان الأخرى، وهذا ما يؤكده قوله تعالي:" الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز" [٢].

وما ورد بالآية الكريمة يؤكد الحماية العامة المقررة للمقدسات الدينية مهما كان الاختلاف في الدين ، كما أن الشريعة الإسلامية أقرت مبدأ التمييز بين المقدسات الدينية والأعيان المدنية وبين الأهداف العسكرية . فقد اعتبرت

---

١ - سورة البقرة : الآية ١٨٩.

٢- سورة الحج : الآية ٣٨.

أن أي تدمير للأراضي الزراعية والمحاصيل والماشية والمواد الغذائية وغيرها من ضروريات الحياة للسكان المدنيين لا يجوز شرعا [١] إذا لم تقتض ذلك ضرورة عسكرية ، لأن تدمير هذه الأعيان بقصد تجويع السكان المدنيين لحملهم علي النزوح عن ديارهم وأقاليمهم ،يعتبر نوعاً من العبث والفساد في الأرض، وقد نهي الله عز وجل عن ذلك في قوله تعالي: " وإذا تولي سعي في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد" [٢].

وعندما أعطي رسول الله – صلي الله عليه وسلم – العهد للنصارى أعلن حمايته لكنائسهم وصلبانهم ، وكذلك صنع المسلمون علي تاريخ الإسلام ، فحررت الفتوحات الإسلامية كنائس الشرق من الاغتصاب الروماني ،لا لتجعلها مساجد ، وإنما لتستردها للنصارى يتعبدون فيها . بينما العكس لدي الغرب الذي سود تاريخه مع مقدسات الإسلام ، إذ حول الصليبيون المسجد الأقصى إلي اسطبل للخيل قرابة التسعين عاماً ، وهم يساعدون الصهاينة حالياً علي هدمه .

كما دنست خيول نابليون بونابرت الأزهر الشريف فارتكبوا فيه جرائم القتل والنهب والسرقة ومزق جنوده المصاحف ودنسوها [٣]، مثلما يحدث في العراق التي دمرت مساجدها وتم الإجهاز علي الجرحى المتواجدين

---

١ –د.عبد الغني عبد الحميد محمود ،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ،ط٣ ، مطبعة القاهرة ، ٢٠٠٦، ص ٥٦.

٢ – سورة البقرة – الآية ٢٠٣.

٣ – د. محمد عماره – احترام المقدسات الدينية – الطبعة الأولي – مكتبة الشروق الدولية – القاهرة– ٢٠٠٥– ص٢١ وما بعدها.

فيها ،ففي مدينة الفلوجة وحدها تم تدمير ٤٠ مسجداً من جملة مساجدها السبعين ، وقبل ذلك اقتحامهم وتدنيسهم لمرقد الإمام علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه– بمدينة النجف ، والعدوان علي مسجد الإمام أبي حنيفة النعمان ببغداد [١].

وقد ثبت عن النبي– صلي الله عليه وسلم– كان إذا بعث جيشاً قال:" ولا تحرقوا كنيسة ولا تعقروا نخلا "،وقد انتهج الصحابة رضوان الله عليهم تعليماته ،فقد أوصي أبو بكر الصديق– رضي الله عنه – حسب ما روي الإمام أحمد في مسنده عن يحي ابن سعيد أنه لما بعث الجيوش إلي الشام بقيادة يزيد بن أبي سفيان أميراً عليها: قال له" إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع في العبادة ، فدعهم وما زعموا "[٢].

وهكذا تكون هذه التوصية قد أرست مبادئ حماية الأعيان المدنية بما فيها أماكن العبادة التي لم يتوصل إليها فقهاء القانون الدولي الإنساني إلا في الربع الأخير من القرن العشرين .

كما يعد من أبلغ الأمثلة علي حماية الشريعة الإسلامية للمقدسات الدينية ما قام به سيدنا عمر بن الخطاب– رضي الله عنه – عندما ذهب إلي " إيليا " لعقد الصلح مع أهلها سنة ١٦هـ حيث وجد بناءً ظهر أعلاه وطمس

---

١ – د. محمد عماره — المرجع السابق – ص ٢٤.

٢ – د. محمد رضا – أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين – دار الكتاب العربي – بيروت –٢٠٠٥ – ص ٨٥.

أكثره فسأل ما هذا ؟ فقالوا هيكل لليهود طمسه الرومان ،فأخذ رضوان الله عليه من التراب بفضل ثوبه ،وألقاه بعيد حتى ظهر الهيكل [١].

وحول إسهام الإسلام في حماية المقدسات الدينية يقول العلامة الانجليزي مونتجومري وات Mont gomery wat الذي أدلي بشهادته المنصفة للإسلام وحضارته وثقافته ، إذ أكد علي صدق الوحي الإلهي كما تجسد في القرآن الكريم وعلي تميز الوحي في القرآن عنه في التوراة والإنجيل وعلي صدق نبوة ورسالة سيدنا محمد - صلي الله عليه وسلم -.[٢]

كما يشهد هذا العالم النصراني علي ثراء القرآن وجدته وأصالته وعلي الثقة بالنص القرآني المتداول بين الناس ،كما يشهد للإسلام بأنه منهاج شامل للحياة متميز عن الأديان الأخرى في حل مشاكل العنصرية [٣].

وخلاصة القول:

أن حماية المقدسات الدينية في نصوص الأديان السماوية تأرجحت بين الانعدام في الديانة اليهودية ،والقصور في الديانة المسيحية التي جعلتها قاصرة علي أبناء الديانة المسيحية فقط. وبين الشمولية في الديانة الإسلامية التي أقرت حماية شاملة لم ترق لها حتي الحماية التي أقرت - بعد جهود ١٤قرناً - من خبراء القانون الدولي الإنساني المعاصر .

---

١ - د. محمد أبو زهرة – نظرية الحرب في الإسلام – المجلة المصرية للقانون الدولي – مجلد ١٤-القاهرة – ١٩٥٨-ص ٢٤.

٢ - مونتجومري وات – الإسلام والمسيحية في العالم المعاصر – ترجمة عبد الرحمن عبد الله الشيخ – طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب –القاهرة – ص ٣٤.

٣ - مونتجومري وات – الإسلام والمسيحية في العالم المعاصر – مرجع سابق- ص٦٥.

المبحث الثاني
حماية المقدسات الدينية عند فقهاء الاسلام في زمن السلم

لقد حرصت أحكام الشريعة الإسلامية علي حماية أماكن العبادة سواء كانت إسلامية أو مسيحية ، فالقرآن الكريم يقول عن المسجد الحرام " وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً "[(١)].ويقول سبحانه وتعالي في آية أخري " ومن دخله كان آمناً " [(٢)].

وهذه الآيات الكريمة إنما تسجل عرفاً قديماً ساد بين العرب مؤداه إعطاء حصانة كاملة للأماكن المقدسة ، لذلك قرر القرآن الكريم في موضع آخر مبيناً فضله علي غيره " أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم ....." [(٣)].ويقال في تفسير هذه الآية أن الرجل من العرب كان إذا لقي فيه قاتل أباه أو أخاه لم يتعرض له ، فلا يخاف من دخله ولا يحمل العدو فيه السلاح .

وهكذا ثبتت حماية أماكن العبادة الدينية في القرآن الكريم حيث تأكدت للحرم المكي الشريف وللحرم النبوي في المدينة ، وقد عاقب الله – سبحانه وتعالي – إبرهة الحبشي عندما أراد أن يهدم البيت الحرام .قال تعالي " أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ(١) أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ(٢)

---

١ – سورة البقرة آية رقم (١٢٥).
٢ – سورة آل عمران آية رقم (٩٧).
٣ – سورة العنكبوت آية رقم (٦٧).

وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ(٣) تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ(٤) فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ(٥) " [1].

كما ورد في السيرة النبوية الكثير من المواقف التي تبين احترام الإسلام للمقدسات الدينية للديانات الأخرى وتؤكد علي مبدأ التسامح في التعامل مع معتقدات وعبادات الغير ،ففي غزوة خيبر ٧محرم / أوت ٨٢٦م وجد المسلمون صحائف متعددة من التوراة فجاء اليهود يطلبونها ، فأمر النبي - صلي الله عليه وسلم - بدفعها إليهم، وهذا التسامح تبعه مواقف أخري عندما ترك صحائف اليهود ،ولم يتعرض لها بسوء ،بالرغم من شدة عداوة اليهود للمسلمين ،فقد سمح لبني النضير بعد غزوة أحد بحمل صحفهم عند جلائهم عن المدينة المنورة ، مما جعل (ولفنسون) يقول: لم يتعرض – النبي صلي الله عليه وسلم – بسوء لصحفهم المقدسة ،ويذكرون إزاء ذلك ما فعله الرومان حين تغلبوا علي أورشليم وفتحوها سنة ٧٠م ،إذ أحرقوا الكتب المقدسة ، وداسوها بأرجلهم ، وما فعله المتعصبون من النصارى في حروب اليهود في الأندلس ، حيث أحرقوا أيضا صحف التوراة.

وقد أوصى أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - جيش أسامة بن زيد قائلاً :" يا أيها الناس ، قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عنى : "

---

١ - سورة الفيل

.....وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع ، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له "[١].

أما عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فإنه عند فتح فلسطين وحان وقت الصلاة ، رفض أن يصلي داخل الكنيسة ، حفاظاً عليها ،وضماناً لبقائها ،ولكي لا يقال هنا صلي عمر ،وسنجعل مكان صلاته مسجداً ، فخرج ليصلى بجوارها ،حيث بني مسجد عمر الذي تعالت مئذنته بجوار برج الكنيسة .

وقد أعطى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بموجب العهدة العمرية لأهل إيلياء [٢] أماناً لأنفسهم وأموالهم ، ولكنائسهم وصلبانهم ، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها أنه لا تكن كنائسهم ولا تهدم ،ولا تنقص منها ولا من خيرها ،ولا من صليبهم ، ولا بشيء من أموالهم ، ولا يكرهون علي دينهم[٣].

---

١ - ابن الكثير الجزري : الكامل في التاريخ - ج٢ – المطبعة المنيرية القاهرة ١٣٤٨ه ، ص ٢٢٧.

٢ - ايلياء اسم مدينة بيت المقدس – ومعناه بيت الله – معجم البلدان – الجزء الأول – ص ٢٩٢.

٣ - ابن جرير الطبري – تاريخ الطبري –تاريخ الرسل والملوك – ج٣ –دار المعارف – مصر- ١٩٦٠- ص ٦٠٩.

ووقع أبو عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه – معاهدة مع أهل دمشق ورد بها: " لقد صالح أبو عبيدة أهل الشام ، واشترط عليهم حين دخلها ، على أن تترك كنائسهم وبيعهم " [١].

كما وقع عمرو بن العاص معاهدة مع أهل مصر من بين ما ورد فيها : " هذا ما أعطي عمرو بن العاص – رضي الله عنه – أهل مصر من الأمان ، علي أنفسهم وملتهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم [٢].

كما أن لأهل الذمة إظهار شعائرهم داخل معابدهم ، فلا جناح عليهم ، ولهم أن يرسموا هذه المعابد في مواضيعها.

بل والأكثر من ذلك فإن للذمي أن يربي الخنازير ويأكلها ويبيعها ، وله أن يصنع الخمر ويشربها ويبيعها وإن أتلف المسلم خمر الذمي أو خنزيره كان عليه غرمه مثلما ورد في كتاب الدر المختار ٣/ ٢٧٣.

ولذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلي الإمام الحسن البصري مستفتياً ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم ، واقتناء الخمور والخنازير ؟

فأجاب البصري: إنما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون وإنما أنت متبع لا مبتدع ، والسلام [٣].

---

١ – أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم – الخراج – المطبعة السلفية – القاهرة – ط٤ – ١٣٩٢ه –ص ٨٠.

٢ – ابن جرير الطبري – تاريخ الطبري –تاريخ الرسل والملوك – ج٤ – مرجع سابق– ص ١٠٩.

٣ – أبو الأعلى المودودي – حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية – دار الفكر – دمشق – ص ١٨.

كما أن المعاهدات التي وقعها المسلمون مع الذميين قد أثارت رأي المستشرقة الايطالية (لورا فيشيا فاغليري) فقالت: " منحت تلك الشعوب حرية الاحتفاظ بأديانها القديمة ، وتقاليدها القديمة ، شرط أن يدفع الذين لا يرضون الإسلام دينا ضريبة عادلة إلى الحكومة تعرف بالجزية ، لقد كانت هذه الضريبة أخف من الضرائب التي كان المسلمون ملزمين بدفعها إلى حكوماتهم نفسها ، وتضيف قائلة :" لما كانت أعمال الرسول - صلي الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين قد أصبحت قانوناً يتبعه المسلمون ، فليس من الغلواء أن تصر علي أن الإسلام لم يكتف بالدعوة إلي التسامح الديني ، بل تجاوز ذلك ليجعل التسامح جزءاً من شريعته الدينية "[1].

ولقد ذكرت الكنائس ودور العبادة في القرآن الكريم بكل خير ،حيث يقول الله - سبحانه وتعالي- : " الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق"[2].والكنائس موجودة في جميع المدن المصرية منذ الفتح الإسلامي و إلى يومنا هذا دون أي مساس بها.

---

١ - لورا فبشيا فاغليري – دفاع عن الإسلام –دار العلم للملايين – بيروت ١٩٧٥- ص٣٤ .

٢ - سورة الحج : الآية ٣٨.

المطلب الأول
حماية أماكن العبادة لغير المسلمين

قال تعالي : " وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحد " [١].

وقول تعالي : " ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً "[٢].

قال الزجاج : " تأويل هذا ، لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدم – في كل شريعة نبي – المكان الذي يصلي فيه ، فلولا الدفع لهدمت في زمن موسي الكنائس التي كان يصلي فيها في شريعته ، وفي زمن عيسي الصوامع والبيع ، وفي زمن محمد المساجد [٣].

وفي تفسير شيبان عن قتادة الصوامع للصابئين ، والبيع للنصارى ،والصلوات لليهود ،والمساجد للمسلمين ، أي لهدمت صوامع الرهبان ، وبيع النصارى ،وصلوات اليهود وهي كنائسهم ، ومساجد المسلمين التي يذكر فيها اسم الله كثيراً [٤].

سئل ابن العباس عن أمصار العرب أو دار العرب، هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئاً؟ فقال : " أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه ، ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً، ولا يتخذوا فيه خنزيراً . وأيما مصر مصرته العجم ففتحه الله -عز وجل- علي العرب فنزلوا فيه فإن

---

١ - سورة الجن الآية ١٨.

٢ - سورة الحج الآية٣٨.

٣ - ابن كثير – تفسير ابن كثير – ج٣ – ص ٢٢٦.

٤ - الطبري – تفسير الطبري – ج٧- ص١٢٦.

للعجم ما في عهدهم ، وعلي العرب أن يوفوا بعهدهم ، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم "[١].

ولا يجوز لليهود والنصارى أن يحدثوا في مصر مصره المسلمون بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس إلا في مكان صالح لهم.

فالأرض التي فتحت عنوة بالسيف لا يكون فيها بيعة ،ولا يضرب فيها ناقوس ولذلك أمر الخليفة هارون الرشيد – عند توليه الخلافة –علي بن سليمان واليه علي مصر بهدم ما استحدث من الكنائس، ويومئذ هدمت كنيسة مريم بجوار بيعة أبي شنودة.

أما الخليفة عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – فإنه أمر عماله ألا يهدموا شيئاً من الكنائس الموجودة ولا يأذنوا بإقامة كنائس جديدة.

ونعرض لرؤية المذاهب الفقهية فى هذا الشأن والتي تتمثل في الأتي:-

حيث يري الإمام أبو حنيفة جواز تجديد ما تهدم من الكنائس في الأرض التي فتحت صلحاً ، أما التي فتحت عنوة فلا يجوز تجديدها .

أما الإمام أحمد بن حنبل فله رواية تجيز ذلك لأهل الذمة علي الإطلاق ، ورواية ثانية تجيز لهم ترميم ما تشعث دون ما استولي عليه الخراب.

أما الإمام مالك فيميل إلي جواز ذلك .

والشافعي يري جواز ذلك ، بيد أن بعض فقهاء الشافعية كأبي سعيد الأسطخري لم يجوزوا للذميين ترميم ما تشعث من كنائسهم [٢].

---

١ - أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم - الخراج – مرجع سابق – ص٨٨.

٢ - الطبري – تاريخ الطبري – ج٢ – مرجع سابق – ص ١٣٧.

المطلب الثاني
حماية الرهبان ورجال الدين

لقد أولت الشريعة الإسلامية عناية خاصة برجال الدين وحسن معاملتهم ، فقد نهي أبو بكر -رضي الله عنه - عن قتل رجال الدين أو التدخل في حريتهم ، وذلك حينما أرسل رسله إلي الشام التي تحوي أراضيها مقدسات الأديان السماوية الثلاثة، فقد كان حريصاً علي تنبيه قادة الجيش أن لا يمدوا أيديهم بسوء إلي هؤلاء .

وبذلك صار دستوراً في أخلاقيات القتال في وصاياه العشر لقائد جيشه يزيد بن أبي سفيان وهو ذاهب إلي الشام لتحرير أراضيها وشعبها من الاستعمار الروماني ، إذ قال له : إني أوصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ،ولا صبيا ولا كبيراً هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكله ولا تحرقن نخلاً ولا تفرقنه ولا تغلل ولا تجبن " .

وقد كان الصديق - رضي الله عنه - حريصاً علي حماية رجال الدين الذين لا يقاتلون ، أما الذين يتزينون برداء الدين ،وهم في الواقع مقاتلون فلا حماية لهم لأنهم مقاتلون يشتركون في الاعتداء ، ويشتركون في فتنة المؤمنين ،ولذلك قسم رجال الدين إلي قسمين:

القسم الأول: أولئك الذين التزموا دور العبادة لا يقتلون ولا يفتنون الناس في دينهم وهؤلاء محميون وتحمي عباداتهم ، إذ الإمام يقول السرخسي في تعليل منع قتل هؤلاء، أن المبيح للقتل شرهم من حيث المحاربة ، فإذا أغلقوا الباب علي أنفسهم ، اندفع شرهم مباشرة وتسبيباً " .

القسم الثاني : هم أولئك الذين وصفهم الصديق بأنهم حلقوا أوساط رؤسهم وتركوا من شعورهم ما يشبه العصائب ، وهؤلاء أمر بقتالهم إذ قال فيهم :" فأضربوا منهم مقاعد الشيطان" . وقد خص هؤلاء بالقتل لأن كتاب السير والفقهاء أجمعوا علي أن هؤلاء كانوا يشتغلون بالقتال ،ويحرضون الناس علي المؤمنين .

ومن هنا يتبين أن المسلمين في ميدان القتال يؤمنون بحق كل متدين في القيام بعباداته وأنهم يحمونه.

وينتفي عدم التعرض لرجال الدين في عدة حالات منها:

١- إن قاتل الراهب قتل ، لأنه أبدي شره ،وبادر بالحرب علي المسلمين، فيقتل شأنه شأن المحارب.

٢- إن خالفوا الناس بالخروج إليهم ،أو أذن لهم بالدخول عليهم . وقد خص الباجي رهبان الكنائس بالقتل لدخول الناس عليهم وهو المعتاد في كثير من الكنائس.

٣- إذا كان الرهبان يحرضون الناس علي القتال . فقد كان القساوسة والرهبان يخرجون أمام الجيوش ، وبأيديهم الصلبان من ذهب ،ويقرأون ترانيم وأدعية للمقاتلين .

٤- إذا صدر عنهم الرأي بالحرب أو دلوا الناس علي عورات المسلمين من صوامعهم أو نحو ذلك.

المطلب الثالث
حقوق وواجبات غير المسلمين في الإسلام

أولا: الحقوق الدينية لغير المسلمين:-

يعتمد الإسلام علي منطق ومفهوم الحوار في التعامل مع المخالف له، لأن التعددية في الثقافة ثراء للفكر ،كما أن إقرار الإسلام بتعدد العقائد هو إقرار بمشيئة الله ، لقوله سبحانه وتعالي :" ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين " إلا من رحم ربك "[١].

إن الإسلام يحاور بالتي هي أحسن مصداقاً لقوله تعالي: "أدع إلي سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنه وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين "[٢].

ويقول تعالي " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم "[٣].

لذلك جاء في السفر الثاني من صبح الأعشى من وصايا رسول الله - صلي الله عليه وسلم - "....وأنه من أمن من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم ،ومن كان علي يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يرد عنها وعليه الجزية "[٤].

---

١ - سورة هود الآية : ١١٨

٢ - سورة النحل الآية :١٢٥

٣ - سورة البقرة - الآية: ٢٥٥

٤ -السفر الثاني- صبح الأعشي – ص٢٢.

هذا هو الأصل في قبول الدين المخالف لدين الإسلام في ديار الإسلام ، فلأهل الكتاب أن يظهروا في أمصارهم وفقاً لمعتقداتهم وما تعودوا أن يدينوا به من عبادة ، وأن يحتفلوا في كنائسهم ولا يضربوا الناقوس إذا كانوا بين المسلمين.

ويترتب علي هذا المبدأ مجموعة من الحقوق وهي الحقوق التالية :-

١- لا تبديل لمعتقدهم الذي وقع باختيارهم ورضاهم.

٢- إحترام دور عبادتهم ، والوفاء لهم بشروطهم في بقائها أو تجديد ما هدم منها.

٣- لهم الحق في الاحتفالات الدينية في حدود عدم إيذاء شعور المسلمين ، أو شعورهم بالاستخفاف ،ولهم إظهار الاحتفال إذا كانوا في أقاليم منفصلة عن المسلمين.

٤- لهم الحق في زى مميز ، فقد ألزم بعض الخلفاء أهل الذمة بارتداء أزيائهم ومنعهم من تقليد المسلمين في الزى حماية لكيانهم وصيانة لثقافتهم في البيئة الإسلامية.

ثانيا: الواجبات الدينية لأهل الذمة نحو المقدسات الإسلامية:-

إن قبول المسلمين الكفار علي كفرهم في الديار الإسلامية لا يعد من قبيل الرضا منهم بالكفر إنما يأتي من باب عدم الإكراه علي الإسلام لذوي الملل المخالفة لهم ، وقد ترتب علي إقرار الكفار لهذا الحال عدة واجبات أهمها:

١-عدم الطعن في الإسلام بقول أو فعل ،مصداقاً لقوله تعالي: " وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون "[١].

٢- عدم سب النبي - صلي الله عليه وسلم - ،ومن فعل ذلك وقامت عليه البينة يقتل، إذ ثبت أن عمير بن عدي قتل عصماء بنت مروان التي كانت تذكر النبي بسوء [٢]. كما قتل أبو الحقيق بسبب إزاءه لرسول الله - صلي الله عليه وسلم - .

٣- ألا يحقروا من أمر الشريعة الإسلامية أو كتابها أو مساجدها أو مقدساتها شيئاً.

٤-ألا يعلوا كنائسهم ، ولا يضربوا بالنواقيس ، ولا يخرجوا بنار ، ولا صلبان، إذا كانوا في مساكن مختلطين بالمسلمين [٣].

وفي الوقت الراهن نجد أن حرية المعتقد مصونة بنص الاتفاقيات الفردية والجماعية ، كما أن الكتب السماوية كالإنجيل والتوراة يري الفقهاء محو كتابتها وعدم حرقها.

ووفقاً لمبدأ التسامح الإسلامي فإن الأقليات غير الإسلامية تنعم بالأمن والاستقرار والحرية في ممارسة حقوقها الدينية والدنيوية في المجتمع الإسلامي. وذلك علي خلاف الوضع بالنسبة للمسلمين في البلاد غير الإسلامية ، حيث إن المسلمين في الحبشة يعانون من الاضطهاد وإهدار الحقوق الإنسانية ، والمسلمون في كل من روسيا ويوغسلافيا والصين يمنعون من ممارسة الصلوات والحج وإنشاء المساجد والتفقه في الدين .

---

١ - سورة التوبة - الآية ١٢

٢- شمس الدين محمد أحمد الذهبي ، تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام ، تحقيق عمر عبد العزيز تدمري ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧، ص ١٠٦.

٣ - ابن قدامه ، المغني ، ج١٠ ، مرجع سابق، ص ٦٠٨.

الفصل الثالث
الانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس وجهود الحماية الدولية

تمهيد وتقسيم:

مما لاشك فيه أن القدس تعد جزءاً أساسياً من تاريخ العرب والأمة الإسلامية ، فلا يمكن أن يساوم عليها المسلمون ، فجذورهم ضاربة في أعماق تاريخ هذه المدينة التي بنيت علي أيادي العرب .

لقد أسرى الله سبحانه وتعالى برسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - من البيت الحرام في مكة المكرمة إلى المسجد الأقصى ليريه من آياته الكبرى في هذا المكان المقدس وسجل ذلك في آياته الكريمة (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)[1].

والتفاصيل التي تروى بها قصة الإسراء والمعراج تجعل عقول وأفئدة المسلمين في كل زمان ومكان تهفو إليه؛ ويكفي أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وصل إلى المسجد الأقصى ليجد الأنبياء في انتظاره لكي يؤمهم في الصلاة، ويكفي أنه صعد من المسجد إلى الأفق الأعلى ليتلقى التوجيه الرباني عند سدرة المنتهى (وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ، عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى ، إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى ، مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَاطَغَى،لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى) [2].

---

١ - سورة الإسراء أية رقم (١).

٢ - سورة النجم الآيات أرقام (١٣- ١٤- ١٥-١٦-١٧-١٨).

وكان من الطبيعي أن يتقدس هذا المكان عند المسلمين، كما كان من الطبيعي أن يسعى المسلمون لفتح بيت المقدس وقد تحقق لهم ذلك في فترة ازدهار الدولة الإسلامية حيث امتد الحكم الإسلامي لبيت المقدس فترة طويلة بدأت في عام ٧٣٦ وانتهت في عام ١٩١٧م عندما دخلت القوات الإنجليزية المدينة وهكذا فبينما حكم اليهود المدينة لمدة ٧٠عاماً حكمها المسيحيون لمدة ٣٠٠عاماً وحكمها المسلمون لمدة تزيد على ألف عام، كما أن الحكم الإسلامي هو آخر مراحل حكم المدينة[١] .

ولو كانت هذه المدينة قد استمرت تحت الحكم العربي الإسلامي كما كانت في معظم فترات تاريخها لما كانت هناك مشكلة .

ولكن خضوع هذه المدينة للاحتلال الإسرائيلي – بعد هزيمتي ١٩٤٨، ١٩٦٧ م- ترتب عليه آثار ضارة بالإنسانية كلها حيث أخذت تطبق عليها سياسة التهويد بما يتضمنه ذلك من الاستيلاء على الأراضي لإقامة المستوطنات الإسرائيلية عليها، وإقامة أبنية أخرى تخالف الطابع العام للمدينة فضلاً عن الاعتداء على الأماكن المقدسة للديانات الأخرى، بالحرق تارة وبالهدم والتغيير تارة أخرى.

ونتناول في هذا الفصل صور الانتهاكات الإسرائيلية في مبحث أول ، ثم نخصص المبحث الثاني للجهود الدولية لحماية المقدسات الدينية بمدينة القدس .

١٠١- دكتور جعفر عبد السلام ، المركز القانوني لمدينة القدس، سلسلة دعوة الحق ،كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي، منشور بالعدد (١٥٧) السنة الرابعة عشر محرم ١٤١٦ة ، ص:٨

المبحث الأول
صور الانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس

لقد تعارف العالم منذ القدم على اتخاذ أماكن معينة لأداء الشعائر الدينية هي دور العبادة ، ونظراً لمكانتها الدينية فقد اعتبرت في مقدمة الأماكن المقدسة بالنسبة للإنسان .

وبما أنها مرتبطة بحقه في إقامة شعائره التعبدية ؛ فمن حقه أيضاً الذهاب إليها والتعبد فيها ، كما يعتبر حرمان الإنسان من أداء عبادته وفق ما يعتقد ويؤمن جريمة وعدواناً ؛ فكذلك منعه من دخول أماكنه المقدسة وانتهاك حرماتها والمساس بها وتدنيسها يعد جريمة وعدواناً على حقوق الإنسان وتدخلاً في شئونه وحداً من حرياته [١].

---

١ - الشيخ الدكتور تيسير التميمي ، ورقة عمل مقدمة من سماحته إلى المؤتمر السابع لحوار الأديان، بعنوان "التضامن والتكافل الإنساني" قطر - الدوحة في الفترة من ٢٠-٢٢ / ١٠ / ٢٠٠٩.

المطلب الأول
انتهاك حرمة المقدسات الدينية الإسلامية

يقوم الكيان الصهيوني منذ بداية احتلاله لفلسطين عامة والقدس على وجه الخصوص بتغيير شبه كامل للبنية السكانية العمرانية في المدينة، حيث لم يتوقف منذ الاحتلال وحتى الآن عن العمل على تهويد المدينة في إطار سياسة منهجية لانتزاع الأراضي ومصادرتها وتفريغها من سكانها العرب الفلسطينيين.

ومن أخطر ما تتعرض له المقدسات الإسلامية والمسيحية من جانب العدو الصهيوني، خطر الهدم بسبب الحفريات والتدنيس المستمر من خلال محاولات الاقتحام والصلاة في الأقصى ومحاولات هدمه والعمل على بناء الهيكل المزعوم، ومحاولة السلطات الصهيونية عزل الأماكن المقدسة عن بقية المدينة، وكذلك استيلاء اليهود على حائط البراق والادعاء بأنه حائط المبكى

حتى يجدوا لهم مكاناً مقدساً يحتجون به على حقوقهم الدينية في المدينة[1]. وقد كانت بداية الانتهاكات الخاصة بالحفر منذ ٧ حزيران ١٩٦٧ حيث اتفق ايتان بن موشيه مع الحاكم العسكري للقدس علي إزالة كافة الأجزاء المجاورة

٢

لحائط المبكي

---

١ – – د. مصطفي أحمد فؤاد، مرجع سابق ،ص١٣٩ وما بعدها.

١ – د. أحمد براك ، انتهاك حرمة المسجد الأقصى ومحيطه من منظور القانون الجنائي الدولي ، مقال منشور بمجلة القدس ، ٢٣ديسمبر ٢٠٠٩ .

٢ – المرجع السابق

هذا وقد مرت الحفريات الإسرائيلية بالعديد من المراحل مثلت نموذجاً للاعتداء على الحضارة الإنسانية ونموذجاً للتشويه والتزوير التاريخي لم تشهد له البشرية مثيلاً. ولعل أخطرها التوسع في شق الأنفاق تحت ساحة الحرم الشريف وبجوار أساسات المسجد الأقصى.

ومن الانتهاكات الخطيرة حريق المسجد الأقصى في واحد وعشرين أغسطس عام ١٩٦٩م فتحقق الركن المادي لانتهاك حرمة المقدسات ، تلك الجريمة التي أثارت المشاعر الإسلامية والمسيحية على حد سواء، ولعل خير تعبير عن تلك المشاعر الأليمة ما ورد ببيان مجمع البحوث الإسلامية الصادر في ٢٣ أغسطس ١٩٦٩م إذ ورد في بعض أجزائه " هذا المكان الطاهر دنسه قتلة الأنبياء من بني إسرائيل في ماضيهم ومثيرو الفساد في حاضرهم .....

لقد حرقوا ذلك المكان الذي احترمته الإنسانية في غابرها وحاضرها.....

إن ما حدث بالأمس الأول من إحراق المسجد الأقصى لأوضح برهان وأقوي دليل أمام الرأي العام العالمي وهيئاته ومنظماته علي أن الصهيونية المعتدية لا تعبأ بقيم ولا تخشي سلطان قانون ولا تأبه بمبادئ الحق والعدل ولا تستمع لنداء السماء [1].

فقد سجلت دوائر الأوقاف الإسلامية أكثر من ١٥٠٠ اعتداء بحق المقدسات الإسلامية منذ عام ١٩٦٧م. ومنذ عام ١٩٩٤م أغلقت السلطات

---

١ - د .عبد الحليم محمود ، بيت المقدس في الإسلام ، سلسلة البحوث الإسلامية ، مطبعة الأزهر ،١٩٦٩ ،ص ٩٩-١٠٠ .

الإسرائيلية الأراضي الفلسطينية ومنعت المسلمين والمسيحيين من الوصول إلى أماكن العبادة في مدينة القدس المحتلة.

كما رصدت مؤسسة التضامن الدولي لحقوق الإنسان فى تقريرها عن عام ٢٠١١م جملة من الانتهاكات الإسرائيلية بحق المقدسات الإسلامية وصلت إلى ما يزيد عن (٢٣) انتهاكاً صارخاً بحق المساجد ، وقد تنوعت هذه الانتهاكات والاعتداءات ما بين اقتحام للمساجد وتكسير لموجوداتها واعتراض لمرتاديها واعتقال للمصلين من داخلها وإضرام للنيران بالعديد منها وكتابة شعارات معادية للإسلام والمسلمين والعرب على جدرانها تحويل بعضها إلى أماكن تراثية وآثار يهودية وغيرها من الانتهاكات [١].

ومن أبرز هذه الانتهاكات اقتحام قوات الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ ١٩/ ٣/ ٢٠١١ مسجد سيدنا أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – في حوسان قرب بيت لحم والتنكيل بالمصلين فيه.

وتعد الانتهاكات الإسرائيلية ضد مقبرة مأمن الله (مامللاً) ـ والتي تضم رفات أكثر من سبعين ألفاً من الصحابة والعلماء والمجاهدين والشهداء ـ نموذجاً للخروج السافر عن الإجماع العالمي ، والتحدي الصارخ لقرارات المجتمع الدولي [٢].

---

١ – راجع التقرير الصادر عن مؤسسة التضامن الدولي لحقوق الإنسان ،منشور بصحيفة الحياة الجديدة – نابلس –بتاريخ ٩/ ١/ ٢٠١٢.

٢ – الشيخ الدكتور تيسير التميمي ، مرجع سابق ،ص٤٤.

كما هدمت جزءاً من سور مقبرة الرحمة المحاذية للسور الشرقي للمسجد الأقصى المبارك ، وجرّفت بعمق عشرة أمتار ؛ وتضم المقبرة رفات بعض الصحابة والتابعين والعلماء ، ففيها يرقد الصحابيان شداد بن أوس وعبادة بن الصامت - رضي الله عنهما - ، وفيها قبور شهداء مجزرة الأقصى.

المطلب الثاني
انتهاك حرمة المقدسات الدينية المسيحية

تعرضت المقدسات المسيحية، وعلى مدار الخمسين سنة الماضية، لاعتداءات إسرائيلية رسمية، أو من قبل متطرفين يهود، حيث دمرت وصودرت بعض العقارات والأراضي الوقفية، وجرت محاولات لإحراق كنائس. وفي ندوة حول القدس، عقدت في عمان في العام ١٩٩٣، ذكر قسطنطين قرمش، الرئيس الروحي للروم الأرثوذكس في القدس :

" أنه في عام ١٩٢٢م كان في فلسطين ١٩٦ ديراً وكنيسة، لم يتبق منها في العام ١٩٩٣م إلا ٤٨ كنيسة و٤٧ ديراً" [١].

أولا: تعرض الكنائس للهدم والمصادرة والسرقة

هدمت السلطات الإسرائيلية عشرات الكنائس، في العديد من القرى والمدن الفلسطينية، التي دمرت في العام ١٩٤٨م، فور خروج أهلها منها، مثل كنيسة البصة وكنيسة الشجرة. وفي ٢٣/ ٧ / ١٩٩٢م هدم الإسرائيليون كنيسة القديسة بيلاجية في جبل الزيتون، ودمروا بنايات دير شعار والكنيسة التي بداخله، على طريق بيت لحم الخليل.

وقد صادرت السلطات الإسرائيلية العديد من الكنائس والأراضي التابعة لها، مثل كنيسة المنصورة وكنيسة أقرت وأراضي كنيسة البصة المهدومة.

---

١ - الأستاذ عدنان إبراهيم حسن الصبّاح، دور المجتمع المدني الفلسطيني في حماية المقدسات ، منشور بموقع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة(ايسيسكو ISESCO) .

http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/Mokad/p18.php#lien1.

كما استولت السلطات على كنيسة الأرثوذكس في حيفا ومنعت إقامة الصلاة فيها لثلاث سنوات، وبعد إعادتها للمسيحيين، أخذ المتطرفون اليهود بإلقاء القاذورات على رؤوس المصلين، كما حدث في القداس الاحتفالي الذي أقيم برعاية المطران أسيدوروس مطران الناصرة، في عام ١٩٥١م.[١]

كما تعرضت العديد من الكنائس للسرقة من قبل عصابات إسرائيلية، ففي العام ١٩٦٩م قامت عصابة يهودية بسرقة أيقونة العذراء وتاجها الذهبي من كنيسة القيامة في مدينة القدس.[٢]

وفي عام ١٩٧٨م تمت سرقة الإنجيل المذهب مع بعض الصلبان النحاسية المذهبة والأيقونات الثمينة والأواني المقدسة من كنيسة الكاتدرائية الروسية في القدس. وكانت مجموعة يهودية قد اقتحمت في العام ١٩٧٩م الكنيسة الروسية في يافا وسرقت العديد من موجوداتها. وفي العام ١٩٨٤م تم تكسير أبواب ونوافذ الكنيسة الروسية في مدينة طبريا ونهب محتوياتها.

ولم تنج المقابر المسيحية من الاعتداءات الإسرائيلية، ففي العام ١٩٤٨م قامت الجرافات الإسرائيلية بجراثة مقابر المسيحيين وتحويلها إلى

١- ملف وثائق فلسطين ، وزارة الإرشاد القومي ، ج٢ من عام ١٩٥٠-١٩٦٩ ، ص ١٤-٢٤.

٢ - انظر في ذلك: CF .H .Cattan ,Palestine and international law ,second edition ,1976 ,P.190.

حقول وبيارات، مثل مقابر سيرين، ومعلول، والبصة، ومقبرة المنصورة التي حولت إلى مزبلة.

وفي يوم ١٩/ ٥/ ١٩٩٥م أضرم متطرف يهودي النار بسكب البنزين داخل كنيسة الجثمانية في القدس، وعندما اعترضه كاهن الكنيسة رشه أيضاً بالبنزين محاولاً إحراقه. وفي يوم ٢٤ /٥ / ١٩٩٥ م أطلق متطرف يهودي النار داخل كنيسة القديس أنطون في يافا.

ثانيا:التدخل في شؤون الكنيسة الداخلية

رغم الاتفاق الدولي الموقع مع الفاتيكان، والذي تعهدت فيه إسرائيل بالحفاظ على حرية العبادة في الكنيسة، وعدم التدخل في شئونها الداخلية، إلا أن سلطات الاحتلال تدخلت في الأمور الداخلية للكنيسة، مثل فرض تعيين رئيس للكنيسة ،أو وضع برامج الاحتفالات الخاصة بها. فمنذ قيام إسرائيل عمدت إلى تعيين رؤساء للكنيسة من المقربين إليها. وعلى مدى العقود الخمسة الماضية، قاومت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة تعيين رئيس للكنيسة تكون لديه ميول قومية عربية أو متعاطف مع القضية الفلسطينية. وكان آخر هذه التدخلات رفض إسرائيل تعيين بطرس معلم مطراناً للكنيسة اليونانية والضغط على رجال الدين المسيحيين من أجل اختيار شخص آخر، مقبول لديها.

وفرضت السلطات الإسرائيلية إجراءات منذ عام ١٩٦٧ م، أعطت بموجبها حق حراسة الكنائس المسيحية للشرطة الإسرائيلية، الأمر الذي أدى

إلى سرقات عديدة ومحاولات إحراق للكنائس. ومثل هذه الحوادث لم تكن موجودة في الفترات السابقة.

ثالثا:وضع العراقيل أمام ممارسة المسيحيين شعائرهم الدينية

على مدار السنوات التسع الماضية، عرقلت سلطات الاحتلال، دخول المسيحيين إلى مدينة القدس وإقامة شعائرهم الدينية في كنائسها بحرية، والمشاركة في الاحتفالات الدينية، وخاصة احتفالات عيد الميلاد. فالمسيرة الدينية تنطلق من القدس إلى بيت لحم تحت حراب الاحتلال. وفي عيد العذراء الذي يقام سنوياً، يحتفل المسيحيون وعلى مدار أسبوعين بمشاركة وفود تأتي إلى القدس سيراً على الأقدام وفاءً بنذورهم إلى مقام العذراء (كنيسة الجثمانية)، ولكن الإجراءات الإسرائيلية تمنع المسيحيين المقيمين في الضفة الغربية وقطاع غزة، من المشاركة في هذه الاحتفالات، الأمر الذي يعد انتهاكاً لأبسط حقوق الإنسان في ممارسة شعائره.

وعليه فإن الهدف الأساسي من السيطرة على الأماكن المقدسة في فلسطين، هو الهيمنة الكاملة على السياحة الدينية فيها والتي ستشكل في المستقبل المصدر الأساس لاقتصاد هذه البلاد.

المبحث الثاني
الجهود الدولية لحماية المقدسات الدينية بمدينة القدس

لقد صدرت العديد من القرارات من جانب المنظمات الدولية والإقليمية التي تؤكد الحقوق العربية في مدينة القدس، إلا أن الكيان الصهيوني استمر - بمساعدة بعض القوى الغربية الكبرى - في تجاهل هذه القرارات، والعمل على خلق واقع جديد يضيع المعالم الإسلامية والمسيحية ويهوِّد المدينة المقدسة والأحياء المحيطة بها، وهو ما يستدعي البحث عن آليات جديدة لتفعيل تلك القرارات من أجل استرداد القدس وحماية المقدسات الإسلامية والمسيحية فيها.

المطلب الأول
جهود المنظمات الدولية العالمية لحماية القدس

لقد عنيت منظمة الأمم المتحدة بمشكلات مدينة القدس ، فأصدرت العديد من القرارات سواء عن طريق مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة ،كما كان لمنظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة جهود كبيرة في الحد من انتهاك حرمة الممتلكات الثقافية ،وساهمت في ترميم العديد من المقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين وبخاصة في مدينة القدس ، وسوف نتناول هذه الجهود علي النحو التالي :-

الفرع الأول :دور الأمم المتحدة

منذ أن احتل الكيان الصهيوني القدس الغربية في حرب سنة ١٩٤٨م،صدرت عن هيئة الأمم المتحدة العديد من القرارات الدولية مثل قرار مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة رقم ١١٤ في ٢٠ ديسمبر عام ١٩٤٩ م، ويقضي بإبطال إعلان إسرائيل القدس عاصمة لها، ومن ثم أصبح المركز القانوني للجزء الغربي من القدس والذي احتلته إسرائيل عام ١٩٤٩ م، من قبيل الأراضي المحتلة التي تخضع لاتفاقية جنيف الرابعة.

ولكن بعد أن تم توقيع اتفاقية هدنة إسرائيلية أردنية عام ١٩٤٩م تأكد تقسيم المدينة واقعياً بين الطرفين، ولكن إسرائيل عبرت عن أطماعها التوسعية وأعلنت أن حرب عام ١٩٤٨م قد بدلت عناصر جديدة مما أقرته المنظمة الدولية عام ١٩٤٧م، إلى أن أصدرت هيئة الوصاية التابعة للمنظمة الدولية نظام الإدارة الدولية الخاص بالمدينة المقدسة في نيسان/ أبريل عام ١٩٥٠م، هذا بالنسبة للجزء الغربي للمدينة من حيث الوضع القانوني.

ومنذ عام ١٩٦٧م حاولت إسرائيل تطبيق مزاعمها تجاه القدس عبر جملة من السياسات والإجراءات والقوانين التي هدفت إلى خلق وقائع مادية لتغيير الوضع القانوني للمدينة المقدسة بما يخدم المخطط الإسرائيلي الرامي إلى تهويدها.

إعترض العرب على هذه الإجراءات وأوصلوا شكواهم إلى هيئة الأمم المتحدة، فأصدرت الهيئة قرارات بتاريخ ٤/ ٧/ ١٩٦٧م و ١٤/ ٧/ ١٩٦٧م اعتبرت بموجبها الإجراءات الإسرائيلية باطلة، وطالبت بإلغائها والعدول فوراً عن اتخاذ أي عمل من شأنه تغيير الوضع في القدس.

وتُعد هذه القرارات، وقرارات مماثلة بشأن القدس أوضح تعبير عن حظر ضم الإقليم المحتل وفرض السيادة الإسرائيلية عليه أو اتخاذ أية تدابير ذات طابع سيادي ؛ لأن سلطة المحتل على الأراضي هي سلطة مؤقتة بحكم الأمر الواقع .

وقد جاء قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٥٢) الصادر في ٢١ (مايو)١٩٦٨ ليستنكر إقدام إسرائيل على ضم القدس، وليؤكد عدم مشروعية الإجراءات ووجوب المحافظة على وضع القدس.

كما أن إقرار الكنيست الإسرائيلي في عام ١٩٨٠م للقانون الأساسي" الذي أعلن فيه أن القدس هي العاصمة الموحدة لإسرائيل، مما دفع مجلس الأمن مرة أخرى إلى إصدار القرار رقم (٤٧٨) في (٢٠ من أغسطس عام ١٩٨٠م)، وأهم ما جاء فيه : التأكيد على أن "مصادقة إسرائيل" على القانون الأساسي للقدس، الذي أصدره الكنيست تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وتؤثر على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على جميع الأراضي المحتلة بما في ذلك

القدس، وأكد القرار على عدم الاعتراف بهذا القانون وغيره من أعمال إسرائيل التي تستهدف تغيير معالم القدس ووضعها ( )[١].

ولقد استنكر المجتمع الدولي القانون الذي سنه الكنيست الإسرائيلي، كما أدان القرار رقم (٤٧٨) إسرائيل، ودعا الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس إلى سحب هذه البعثات، وبالفعل قامت ١٢ دولة بسحب سفاراتها من القدس من مجموع ١٣ دولة ولم تبق غير سفارة كوستاريكا. وقد امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية في عهد ريجان عن التصويت على قرار مجلس الأمن رقم (٤٧٨) المذكور سالفاً، والذي اعتبر القانون الأساسي الصادر بضم القدس قراراً "باطلاً" وطالب إسرائيل بإلغائه[٢].

وتمشياً مع قرارات القمة العربية والجمعية العامة، باعتبار منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، أعلن الأردن فك الارتباط القانوني والإداري بالضفة الغربية عام ١٩٨٨م.

وهنا تبرز أهمية إعلان المجلس الوطني الفلسطيني في الجزائر عام ١٩٨٨م، والذي نص على أن القدس الشريف هي عاصمة الدولة

---

١ - د. جعفر عبد السلام ، المركز القانوني لمدينة القدس ، العدد ١٥٧ من سلسلة دعوة الحق ، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي ، السنة الرابعة عشر – محرم – ١٤١٦ه ،ص ٤٠.

٢ - د. جعفر عبد السلام ، المركز القانوني لمدينة القدس ، مرجع سابق ، ص ٤٠.

الفلسطينية، واعتراف ١٢٤ دولة بقيام فلسطين، فعلى هذا الأساس تكتسب القدس مركزاً قانونياً دولياً باعتبارها عاصمة لفلسطين.

وبناءً علي الإعلان نفسه رحبت الأمم المتحدة ــ الجمعية العامة ــ بقيام دولة فلسطين، وعدلت مسمى منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة إلى مسمى بعثة فلسطين، بل إنها قامت مؤخراً برفع التمثيل إلى مستوى بعثات الدول باستثناء حقي الترشيح والتصويت، ولم يكن خفياً على الهيئة الدولية أن إعلان قيام دولة فلسطين قد نص على أن عاصمة هذه الدولة هي القدس.

كما أصدرت الجمعية العامة قراراً في ١٤ يوليو عام ١٩٦٧م استنكرت فيه رفض إسرائيل تنفيذ قرارها رقم (٢٢٥٣)، والذي أكدت فيه عدم شرعية الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الوضع القانوني للمدينة.

موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة:

لقد أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (٢٢٥٤) لعام ١٩٦٨م الذي اعتبر جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية التي قامت بها إسرائيل ــ بما في ذلك مصادرة الأراضي والأملاك التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير الوضع القانوني للقدس ــ إجراءات باطلة ولا يمكنها تغيير الوضع فيها.

وأيضاً هناك القرار رقم (٢٦٧) لعام ١٩٦٩م والذي أكد فيه مجلس الأمن أن جميع الأعمال الإدارية الإسرائيلية لاغيه تماماً، ولا يمكن أن تغير الوضع القانوني للقدس، والقرار رقم (٤٦٥) لعام ١٩٨٠م الذي دعا إلى إزالة المستوطنات الإسرائيلية القائمة في الأراضي المحتلة، ومن بينها القدس

الشرقية، والقرار رقم (٤٧٨) ــ الذي تم ذكره من قبل ــ لعام ١٩٨٠م الذي دعا جميع الدول إلى عدم نقل بعثاتها الدبلوماسية إلى مدينة القدس، وذلك على اعتبار أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والاستيطانية الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للمدينة لاغيه ومخالفة للقانون الدولي.

وهناك القرارات : رقم (٦٧٢) لعام ١٩٩٠م، (٦٧٣) لعام ١٩٩٠م، (٩٠٤) لعام ١٩٩٤م التي أدانت إسرائيل لارتكابها أعمال العنف ضد الفلسطينيين في المذبحة التي شهدتها ساحة المسجد الأقصى في تشرين أول/ أكتوبر عام ١٩٩٠م، ووصفت فيها القدس بأنها أرض محتلة.

الفرع الثاني: دور منظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو):-

فبناءً على القرار رقم (٢٢٥٣) الصادر بتاريخ ٤ من يوليو ١٩٦٧م الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ويطالب إسرائيل بعدم إتيان أي عمل من شأنه تغيير مركز القدس [١].

أصدرت منظمة اليونسكو في دورتها إل (١٥) عام ١٩٦٨م القرارين (٣٤٢، ٣٤٣) وقد أوصت في القرار الأول باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بالاستعانة بالمفوضين العامين للالتزام التام بما تقضي به أحكام الاتفاقية الدولية، وكذلك أحكام التوصية المتعلقة بالمبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية والتي أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة لعام ١٩٥٩م.

---

١ - صدر هذا القرار بموافقة (٩٩) دولة وامتناع (٢٠) دولة عن التصويت .

أما القرار الثاني فقد وجه لإسرائيل نداءً ملحاً في إطار قرار الجمعية العامة (٢٢٥٣) المشار إليه لكي :

١. تحافظ بمنتهى الدقة على المواقع والمباني والآثار وغيرها من الممتلكات الثقافية، ولاسيما في مدينة القدس القديمة.

٢. تمتنع عن القيام بأي عملية من عمليات التنقيب عن الآثار أو نقل هذه الممتلكات أو تغيير معالمها أو طابعها الثقافي والتاريخي.

ومنذ ذلك التاريخ لم تتوقف اليونسكو عن توجيه النداءات وإصدار قرارات الإدانة بشأن الاعتداءات الإسرائيلية على الآثار في القدس بوجه خاص ومن بينها أعمال الحفريات أسفل الأقصى وجريمة إحراقه عام ١٩٦٩م.

كما صدر عن المجلس التنفيذي لليونسكو عدة قرارات هامة نتناول منها قرارين بشيء من التفصيل وذلك علي النحو التالي:-

أولا: القرار رقم ٨٣ م ت /٤.٣.١.١ الصادر بتاريخ ١٩٧٠ والمتعلق بإدانة حريق المسجد الأقصى.[١]:-

ثانيا:القرار رقم ١٢٥م ت/٥.٤.١ الصادر بتاريخ ١٩٨٦.والمتعلق باستنكار الاعتداءات على الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس .[٢]:-

---

١ - تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار ،في جلسته رقم٨٣ .

٢ - ١٤٥تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار في دورته الخامسة والعشرين بعد المائة.

ومن الجدير بالذكر في مجال الحماية ما قامت به "لجنة التراث العالمي" التابعة لليونسكو من رفض لكافة المساعي الإسرائيلية التي بذلت منذ عام ٢٠٠٠م لتسجيل جبل النبي داود ومعالم أخرى داخل فلسطين على لائحة التراث العالمي باعتبار ذلك كله من الممتلكات الإسرائيلية وكان لجامعة الدول العربية والوفود العربية داخل اللجنة دور كبير في هذا الرفض.

كما أسهمت اليونسكو والأمم المتحدة بالمال والخبرات الفنية والبشرية في أعمال ترميم العديد من المقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين، وبخاصة في القدس مثل إعادة تأهيل الأقصى وقبة الصخرة، وكذلك كنيسة القيامة .

المطلب الثاني
رؤيتنا حول جهود الحماية الدولية للمقدسات الدينية

نظراً لأهمية حماية مقدساتنا وتراثنا من الانتهاكات المستمرة، فيجب توضيح بعض الأمور المهمة في هذا الموضوع حتى نتمكن من تحديد المسئولين عن الانتهاكات وكيفية محاسبتهم قانونا، ويتجلي ذلك في الآتي:-

أولا :مفهوم سيادة القانون :

يعد مفهوم سيادة القانون هو لُب مهمة الأمم المتحدة. وهو (مفهوم) يشير إلى مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والدول ، مسئولين أمام القانون ، وتطبق على الجميع بالتساوي، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمسؤولية أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون.

ثانيا : انتهاك إسرائيل للاتفاقيات والمعاهدات الدولية:-

تنتهك دولة الاحتلال الإسرائيلي بشكل يومي ومستمر المقدسات الدينية والآثار التاريخية ، بالإضافة إلي الاضطهاد اليومي لحقوق الإنسان بفرضها الحصار الظالم على قطاع غزة، واغتيال المناضلين في دول ذات سيادة كاملة دون أي محاسبة أو ردع.

واليوم تنتهك المقدسات بالاستيلاء على الحرم الإبراهيمي الشريف في مدينة خليل الرحمن، ومسجد بلال بن رباح في مدينة بيت لحم، وتضمهما إلى قائمة "التراث اليهودي"، فأين مبادئ الأمم المتحدة التي كفلت قوانينها

واتفاقياتها والمعاهدات والقرارات الصادرة عنها حماية المقدسات والآثار الإسلامية العربية الفلسطينية؟

فقد نص القانون الدولي على أنه لا يجوز لدولة الاحتلال العبث بالمواقع الدينية والتراثية في المناطق التي تحتلها، أو الاستيلاء عليها، أو اعتبارها من ممتلكاتها التراثية فهي تحظى بعناية وحماية قانونية فائقة تضمنها اتفاقيات جنيف واتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٦.

ثالثا : إمكانية محاسبة حكومة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية:

نعتقد أنه من الممكن محاسبة المسئولين عن الانتهاكات والتعديات علي المقدسات الدينية بالقدس الشريف ، وإحالتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، فكما هو معلوم تم تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الدبلوماسي بروما (إيطاليا) في يوليو ١٩٩٨، إذ تمت المصادقة عليه بأغلبية الحاضرين: (١٢٠) مؤيدًا مقابل (٧) معارضين، في حين امتنع عن التصويت (٢١). وإمكانية المساءلة القضائية: وهي متاحة نظريًا في إطار المحكمة الجنائية الدولية التي دخلت حيز التطبيق في يوليو ٢٠٠٢ بعد اكتمال النصاب القانوني للدول الموقعة والمصادقة على اتفاقية روما سنة ١٩٨٩ المنشئة للمحكمة (٦٠) دولة، وهنا يتعين توضيح التالي:

١- يتعذر إجرائيًا اعتماد الجرائم الإسرائيلية الواقعة قبل شهر يوليو ٢٠٠٢ وفقًا لأحكام المادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تقضي بعدم الاختصاص في الجرائم الواقعة قبل دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ.

٢- لم تصادق (إسرائيل) على قانون إنشاء المحكمة، وبالتالي فإنها غير ملزمة كدولة بمقرراتها أو التقاضي أمامها، غير أن عدم مصادقة (إسرائيل) لا يترتب عنه عدم مؤاخذة مواطنيها، وإحالتهم أمام المحكمة من أجل جرائم خطيرة منسوبة إليهم، وفي المقابل فإن الأطراف الموقعة مطالبة بالاستجابة لكل طلبات المحكمة الخاصة بتقديم الخدمات القضائية، وتفعيل سائر الإجراءات لتأمين المباشرة الفعلية لصلاحيات المحكمة. وعليه، فإنه ووفقًا لأحكام المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تقتضي بأن مقاضاة أي شخص أمامها يكون على أساس المسؤولية الجزائية الشخصية، يمكن محاكمة مسئولين أو مواطنين إسرائيليين أمامها.

٣- يتعين كذلك التوضيح بأن مبدأ الحصانات المتصلة بالصفات الرسمية للمسئولين الإسرائيليين لا تخضع له المحكمة، عملاً بالقوانين المنظمة لها، وأساسًا المادة ٢٧ والتي تقتضي بأن الحصانة وجملة القوانين الإجرائية الخاصة ذات الصلة بالصفة الرسمية للشخص بمقتضى القانون الداخلي، أو القانون الدولي، لا تمنع المحكمة من مباشرة صلاحياتها تجاه ذلك الشخص.

٤- فيما يخص رفع الدعوى، فإنه من الممكن نظريًا أن يتولى القيام بها المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بناء على شكوى يمكن أن توجه إليه من قبل دولة طرف في الاتفاقية كالأردن وغيرها من الدول الإسلامية، عملاً بالمادة (١٤)، أو إحدى المنظمات الدولية غير الحكومية، أو حتى المنظمات الإقليمية العربية .

الخاتمة

لقد تعرضت المقدسات الدينية لاعتداءات وانتهاكات خلال القرن العشرين وأوائل القرن الواحد والعشرين نتيجة للتزايد الكبير في النزاعات المسلحة وما صاحبها من تدمير واعتداءات استدعت ضرورة التفكير في توفير الحماية القانونية لهذه المقدسات باعتبارها ضرورة ملحة.

ورغم وجود العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بهذا الموضوع فإنها تبقي دون قيمة قانونية ما لم يتم تدعيمها بآليات تسهر علي تنفيذها ،حيث إن حالة الضرورة وضرب الأهداف العسكرية يحول دون تحقيق الحماية المطلوبة، إذ لابد من إيجاد وسائل تكفل تطبيق هذه القواعد علي المستويين الداخلي والخارجي .

وقد تجلي عند مقارنة نصوص المواثيق الدولية بمبادئ الشريعة الإسلامية في هذا المجال أن الشريعة الإسلامية تبقي بأحكامها الإنسانية سباقة في فرض حماية مطلقة وشاملة للمقدسات الدينية من خلال قصرها الحرب علي المقاتلين والأهداف العسكرية .

كما تبين لنا من الدراسة أن المسلمين يؤمنون بجميع الأنبياء والرسل والكتب السماوية المنزلة قبل الله - سبحانه وتعالي- عكس أتباع الديانات الأخرى التي تسعي لإقصاء كل من يخالفها ومعاداته وإعلان الحرب عليه، كما كفل الإسلام حرية المعتقد والتفكير والتعبير في حدود عدم المساس ،عكس أتباع الديانات الأخرى الذين يتهجمون علي مقدسات مخالفيهم بكل جرأة ودون أية ضوابط تقيدهم .

ونعتقد أنه يجب علي المجتمع الدولي ألا يتجاهل الخصوصية الدينية والثقافية للمملكة العربية السعودية، فهي قبلة المسلمين ومركز العالم الإسلامي، لذا فظروفها لا تطابق ظروف دول أخرى ، فدولة الفاتيكان لا تسمح ببناء المساجد ولا بممارسة العبادات للديانات الأخرى، ومع ذلك احترم العالم الإسلامي خصوصية قرار الفاتيكان. وهذا الأمر يثير التساؤل لماذا لم تتهم الفاتيكان وتفرض عليها عقوبات من قبل أمريكا باعتبارها مقيدة للحريات الدينية، كما يفعل مع السعودية ودول إسلامية أخري.

كما أثبتت الدراسة أن حق السيادة علي مدينة القدس مخول للعرب المسلمين ، حيث إن السيطرة العربية كانت آخر مراحل التواجد القانوني بالمدينة، إذ قد استمرت منذ عام ٦٣٧م وانتهت عملياً في عام ١٩١٧م ولكنها لم تنته من الناحية القانونية علي أساس أن وضع إقليم فلسطين تحت الانتداب البريطاني كان وضعاً مؤقتاً ، وبالتالي فهو لا يؤثر علي السيادة الأصلية.

النتائج والتوصيات:-

من خلال دراستنا عن حماية المقدسات الدينية في القانون الدولي والفقه الإسلامي ،يمكننا أن نقرر جملة من النتائج ،أهمها النتائج التالية :-

١-أن الشريعة الإسلامية حرمت وجرمت الاعتداء على الأديان والمقدسات وأشخاص الأنبياء جميعاً - عليهم أفضل الصلوات وأتم التسليمات - .

٢-أن الإسلام كفل حرية الرأي والتعبير للناس جميعاً وفق ضوابط شرعية، من أهمها أن لا تخالف هذه الوسائل الشرع في نفسها،

وأن يكون مقصودها مشروعاً، وألا يترتب على استعمالها مفسدة، أو فوات مصلحة.

٣-أن المقدسات الدينية في الإسلام تعد جزءاً من العقيدة لا يجوز الاعتداء عليها، والاعتداء عليها هو اعتداء علي العقيدة ، كما اتسمت حمايته للمقدسات بالشمول لكافة الديانات.

ثانياً: التوصيات:

ونظراً لمحدودية الحماية المقررة للمقدسات الدينية في زمن السلم والحرب أري أنه بات لازماً إقرار حماية أكثر فاعلية للمقدسات الدينية بمفهومهاالشامل الذى يمتد للأشخاص - الرسل والأنبياء - والكتب السماوية والأماكن المقدسة،ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال جملة التوصيات المتمثلة فيما يلي:

١- العمل علي تعزيز مفهوم حرية الرأي والتعبير واحترام الأديان والمقدسات وفق المنهج الإسلامي.

٢- السعي نحو تحديد الممتلكات الثقافية والمقدسات الدينية وإعداد السجل الخاص بذلك فى كل دولة ورفع العلامة المخصصة للحماية عليها إعمالاً لاتفاقية ١٩٥٤، وتبادل هذه المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل التعريف بها.

٣- الاهتمام بإدراج موضوع حماية الممتلكات الثقافية والمقدسات الدينية ضمن البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة بالقوات المسلحة والقائمين

على إنفاذ القوانين، وضمن برامج القانون الدولي الإنساني في المقررات المدرسية والجامعية.

٤- الدعوة لإبرام معاهدة دولية يكون موضوعها الأوحد حماية المقدسات الدينية ، حيث اتضح بجلاء قصور المعاهدات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في إضفاء حماية تليق بمكانة المقدسات الدينية .

٤- حث لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تقرير أهمية خاصة لموضوع حماية للمقدسات الدينية.

فهرس المراجع

أولاً : المراجع العربية

أ- المراجع الشرعية: -١- القرآن الكريم ، وتفاسيره .

- تفسير بن كثير مجلد (٣) – دار إحياء التراث العربي – القاهرة – ص ١٤٣.

٢- الحديث الشريف :-

- صحيح البخاري ، مجلد ٣ ، تحقيق د. مصطفي البغا – دار بن كثير – اليمامة –بيروت ط٣ ، ١٤٠٧ه- ١٩٨٧ م .

- صحيح مسلم ، ج٧ ، دار الجيل بيروت ، دار الأفاق الجديدة بيروت ، بون تاريخ نشر ، ص ٦٤.

٣- كتب الفقه الإسلامي :-

– حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية - أبو الأعلى المودودي – دار الفكر – دمشق .

– الخراج - أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم – المطبعة السلفية – القاهرة – ط٤ -١٣٩٢ه.

- المغني - ابن قدامه ، ج١٠ .

٤ / كتب شرعية عامة ومقارنة حديثة:-

[1]- أبو الحسن محمد بن أحمد بن جبير ، رحلة بن جبير – دار الكتاب اللبناني – بيروت – ص ٩١..

- د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ، حقوق الإنسان في الإسلام والرد علي الشبهات المثارة حولها ، ط٤ ،١٤٢٤- ٢٠٠٣م .

- شمس الدين محمد أحمد الذهبي ، تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام ، تحقيق عمر عبد العزيز تدمري ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، القاهرة، ١٩٨٧م.

- د. عبد الحليم محمود ، بيت المقدس في الإسلام ، سلسلة البحوث الإسلامية ، مطبعة الأزهر ، ١٩٦٩م.

-د.عبد الغني عبد الحميد محمود ،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ،ط٣ ، مطبعة القاهرة ، ٢٠٠٦م..

- د. محمد أبو زهرة – نظرية الحرب في الإسلام – المجلة المصرية للقانون الدولي – مجلد ١٤-القاهرة – ١٩٥٨.

- د. محمد رضا – أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين – دار الكتاب العربي – بيروت -٢٠٠٥.

- محمد عبد الله دراز – الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان ، مطبعة السعادة القاهرة ١٩٩٠، ص ٢٦.

- د. محمد عماره – احترام المقدسات الدينية – الطبعة الأولي – مكتبة الشروق الدولية – القاهرة- ٢٠٠٥.

- مونتجومري وات – الإسلام والمسيحية في العالم المعاصر – ترجمة عبد الرحمن عبد الله الشيخ – طبعة النهضة المصرية العامة للكتاب –القاهرة.

٥- كتب التاريخ الإسلامي والتراجم:

– تاريخ الطبري – تاريخ الرسل والملوك – ابن جرير الطبري ج٣ – دار المعارف – مصر- ١٩٦٠ م .

– قصص الأنبياء المسمي بالعرائس - ابن إسحاق الثعلبي ، مكتبة الجمهورية – مصر – بدون سنة نشر.

- الكامل في التاريخ - ابن الكثير الجزري - ج٢ – المطبعة المنيرية ،القاهرة ،١٣٤٨ه .

٦- كتب دينية غير إسلامية

- أسفار العهد القديم ، الملوك الأول ، الإصحاح التاسع ، آيات (٦-٩).

- صبح الأعشى – -السفر الثاني- ص٢٢.

ج - المعاجم اللغوية .

- الإفصاح عن معاني الصحاح ، الوزير ابن هبيرة الحنبلي ، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض ،ج٢ ،١٣٩٨ ه.

- لسان العرب ، لابن منظور الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

- مختار الصحاح ، للشيخ محمد أبى بكر عبد القادر الرازي: ، دار التنوير العربي، بيروت، لبنان .

- معجم الألفاظ "، " القرآن الكريم "، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٩٨٩.

- معجم البلدان ، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي ، مجلد ٤،دار صادر – بيروت – لبنان -١٩٧٧م..

- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي ، مطابع الشعب ، القاهرة، ١٣٧٨ه.

بـ المراجع القانونية :ـ

١ـ كتب قانونية :

- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤ م.
- د. أحمد عبد الحميد الرفاعي ، المسئولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات الدينية ، دار النهضة العربية ، مصر،٢٠٠٥ م.
- د. حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٧٤.
- سامي علي جمال الدين ، الحماية الجنائية للحريات الدينية ،رسالة دكتورا ،جامعة القاهرة ، مصر ، بدون سنة وإصدار .
- د. سعيد سالم جويلي – المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – دار النهضة العربية، ٢٠٠٣ م.
- سيجر يد هونكة – الله ليس كذلك – ترجمة الدكتور غريب محمد غريب – مطبعة القاهرة – ١٩٩٥م.
- شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، ط٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٦ م.
- العربي بن أحمد بن صالح بن عمار التونسي – قانون المجتمع الدولي المعاصر – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر -١٩٩٠م.
- د. عز الدين فوده ، الاحتلال الحربي ، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٦٩ م.

- لورا فبشيا فاغليري – دفاع عن الإسلام –دار العلم للملايين – بيروت ،طبعة ١٩٧٥م.
- د. محمد السعيد الدقاق ، د. ابرهيم أحمد خليفة ، القانون الدولي العام ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٩.
- محمد فهد شلالده – القانون الدولي الإنساني – منشأة المعارف – الإسكندرية – ٢٠٠٥.
- د. محي الدين العشماوي ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي ، عالم الكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٢.
- د. مصطفي أحمد فؤاد،الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي ، دار المعارف بالإسكندرية ،٢٠٠٧.
- د. مصطفى كامل الإمام شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه.

٢- : الدوريات والمقالات :

- د. أحمد براك ، انتهاك حرمة المسجد الأقصى ومحيطه من منظور القانون الجنائي الدولي ، مقال منشور بمجلة القدس ، ٢٣ديسمبر ٢٠٠٩ م.
- تقرير صادر عن مؤسسة التضامن الدولي لحقوق الإنسان ،منشور بصحيفة الحياة الجديدة – نابلس –بتاريخ ٩/ ١/ ٢٠١٢ م.
- الشيخ الدكتور تيسير التميمي ، ورقة عمل مقدمة من سماحته إلى المؤتمر السابع لحوار الأديان، بعنوان "التضامن والتكافل الإنساني" قطر – الدوحة في الفترة من ٢٠-٢٢ / ١٠ / ٢٠٠٩م .

- د. خليل حسين ، أحكام القانون الدولي لمواجهة ضم الحرم الإبراهيمي ، مقال منشور بمجلة الخليج الإماراتية ، ٧ مارس ٢٠١٠ م.
- عدنان إبراهيم حسن الصبّاح، دور المجتمع المدني الفلسطيني في حماية المقدسات ، منشور بموقع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة(ايسيسكو ISESCO) .
- عصام يوسف ، مقال بعنوان "دور المنظمات الرسمية والأهلية في حماية المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس ، منشور بموقع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة(ايسيسكو ISESCO).
- د. ماهر حامد الحولي ،حرية التعبير واحترام الأديان والمقدسات ،بحث مقدم لليوم الدراسي لنصرة رسول الله ﷺ ، المنعقد بتاريخ ١٨/ صفر/ ١٤٢٩هـ، الموافق ٢٥/ ٢/ ٢٠٠٨م. ،بكلية أصول الدين،الجامعة الإسلامية – غزة .
- مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الشعبة القانونية، الطبعة الثانية في سبتمبر / أيلول ٢٠٠١م.
- ملف وثائق فلسطين ، وزارة الإرشاد القومي ، ج٢ من عام ١٩٥٠-١٩٦٩م.
- يحي بوزيدي ، منظمة المؤتمر الإسلامي ،بحث منشور بمجلة وجهة نظر، الجزائر ، في ٥ مارس ٢٠٠٨ م.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

- CF .H .Cattan ,Palestine and international
.law ,second edition ,1976
- Trail of major war criminals , official
.text ,vol .4 ,Nuremberg ,1949

محتويات البحث

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٨٩٧
فصل تمهيدي :مفهوم المقدسات الدينية ومبررات حمايتها	٩٠٠
المبحث الأول :مفهوم المقدسات الدينية	٩٠٢
المطلب الأول : تعريف كلمة الدين	٩٠٢
المطلب الثاني : ماهية المقدسات الدينية	٩٠٦
المبحث الثاني : مبررات حماية المقدسات الدينية	٩١٠
المطلب الأول :المبررات القانونية	٩١١
المطلب الثاني :المبررات الدينية والأخلاقية	٩١٤
الفصل الأول : حماية المقدسات الدينية في القانون الدولي	٩١٨
المبحث الأول :حماية المقدسات الدينية في القانون الدولي زمن الحرب	٩١٩
المطلب الأول :حماية المقدسات الدينية في القانون الدولي زمن النزاعات المسلحة	٩١٩
المطلب الثاني :حماية المقدسات الدينية في ظل الاحتلال الحربي	٩٢٤
الفرع الأول : مفهوم الاحتلال الحربي	٩٢٤
الفرع الثاني: الأماكن الدينية وقت الاحتلال الحربي	٩٢٥
المبحث الثاني :حماية القانون الدولي للمقدسات الدينية زمن السلم	٩٢٨
المطلب الأول :حماية المقدسات الدينية في ظل ميثاق	٩٢٩

الموضوع	الصفحة
الأمم المتحدة	
المطلب الثاني :حماية المقدسات الدينية في ظل التنظيم الدولي الإقليمي	٩٣١
الفصل الثاني :حماية المقدسات الدينية في الفقه الاسلامى	٩٣٤
المبحث الأول :حماية المقدسات الدينية زمن النزاعات المسلحة في الديانات السماوية	٩٣٥
المطلب الأول :حماية المقدسات الدينية في الديانة اليهودية	٩٣٥
المطلب الثاني :حماية المقدسات الدينية في الديانة المسيحية	٩٣٦
المطلب الثالث : حماية المقدسات الدينية في الإسلام في زمن الحرب	٩٣٩
المبحث الثاني:حماية المقدسات الدينية عند فقهاء الاسلام زمن السلم	٩٤٣
المطلب الأول :حماية أماكن العبادة لغير المسلمين	٩٤٨
المطلب الثاني :حماية الرهبان ورجال الدين المطلب الثالث :حقوق وواجبات غير المسلمين في الإسلام	٩٥٠ ٩٥٢
الفصل الثالث :الانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس وجهود الحماية الدولية	٩٥٥
المبحث الأول :صور الانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس	٩٥٧
المطلب الأول :انتهاك حرمة المقدسات الدينية الإسلامية	٩٥٨

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني : انتهاك حرمة المقدسات الدينية المسيحية	٩٦٢
المبحث الثاني :الجهود الدولية لحماية المقدسات الدينية بمدينة القدس	٩٦٦
المطلب الأول :جهود المنظمات الدولية العالمية لحماية القدس	٩٦٧
الفرع الأول : دور الأمم المتحدة	٩٦٧
الفرع الثاني :دور منظمة التربية والعلوم والثقافة "اليونسكو"	٩٧١
المطلب الثانى:رؤيتنا حول جهود الحماية الدولية للمقدسات	٩٧٤
الخاتمة	٩٧٧
فهرس المراجع	٩٨١
فهرس الموضوعات	٩٨٨